بسم الله الرحمن الرحيم

بديع الميزان

مع حاشية الفاضل العلامة وحيد الزمان
عمدة المحققين الحاج محمد عبيد الله الأزهري
السندهي الحنفي المفتي المقصود من
هذه الحاشية الجارية

مكتبة رشيدية
سركي روڈ كوئٹه
فون: ٦٦٤٤٦٣

وَاَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ

الحمد لله خالق الانس والجان على طبع كتاب نافع لافراد الانسان اعني

بديع الميزان

ابن علامة الزمان مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحليم اوخله الله جنات النعيم

مع حاشيه الفاضل المحقق والحبر المدقق

جامع المعقول والمنقول الحاج ابى الفضل الايوبى

محمد عبيد الله الكندهاري دام فيضه الجاري

مکتبہ رشیدیہ

سرکی روڈ ــــ کوئٹہ

اقول لم يفهم هذا الشيخ مراد المحشي
لان مراده من البسيط هو الامر
الواحد وان كان مركبا من الا
جزاء وقريد مثلا لبسيط بهذا المعنى
وان كان مركبا ذهنا وخارجا وليس المراد البسيط الحكمي بمعنى
ما لاجزء له وكيف يظن بهذا المحشي

اقول النور الحقيقي اللغوي هو الكيفية الحسية فاذن كيف يتصف بها النفوس بل المراد ههنا

لانه ظاهر بنفسه
لان العلم بها حضوري فظهرة لغيره وهو المعلوم

بسم الله الرحمن الرحيم

والمراد في قضية النور الحقيقي هو الكيفية الحسية الظاهرة في نفسها

الحمد لله الذي نور قلوبنا بمعرفة المعقولات وزين عقولنا بافاضة ادراك الكليات والجزئيات وميزنا عن سائر الانواع بالذاتيات والعرضيات وافاض علينا معرفة كيفية التركيبات والتركيبات ووفقنا لاقتباس العلوم من التصورات والتصديقات وخلصنا من ظلمات الشكوك والشبهات والصلوة على نبينا محمد المخصوص بأكمل التحيات والمبعوث بالحجج والبينات وعلى آله واصحابه الذين فازوا بالفيضان الدقيقات والتحقيقات اما بعد فيقول العبد الضعيف الراجي الى رحمة الله الغني القوي عبد الله بن الهداد العثماني الطلبني اعلى الله درجته في الجنان وافاض عليه سجال العفو والغفران قد الفقت الآراء على ان حكمة

قوله للجميل الخ» قيل هو الثناء باللسان = اقول قيد اللسان تصريح بما علم ضمناً لان الثناء مختص بما على الجميل الاختياري» قيد الجميل بالاختياري لاخراج المدح لانه يعم الاختياري فتقول مدحت اللؤلؤ على صفائها ولا حمدتها » قيل عليه يخرج منه ثناء الله تعالى على صفاته الذاتية لانها قديمة كما ثبت في العقائد وليست صادرة منه تعالى بالاختيار لان اثر المختار يكون حادثاً كما ثبت في محله» واجيب عنه بان مفهم الاختياري الصادر عن الفاعل المختار ولو في غير الكمال الجميل وهو تعالى فاعل مختار وهذه الصفات صادرة منه تعالى» ويجاب عنه ايضاً بان مفهم الاختياري الاستقلالي ولو كان اضطرارياً وهو تعم مستقل في ايجاد هذه الصفات» وقد يقال ان اطلاق على هذا الثناء مجاز» والتعريف للحمد الحقيقي» واجاب السيد السند بان الحمد على تلك الصفات راجعة الى الحمد على الافعال الاختيارية الصادرة عنه تعم بواسطة تلك الصفات»

قوله اي زين نفوسنا = اقول قد كثر التشغب في باعث هذا التفسير فقيل ما قيل وحقيقة الامر ان هذا التفسير انما هو لا لرعاية ظهور النور كما سيأتي كيفية ظاهرة اه فكيف يتعدى بالباء السببية في قوله بمعرفة المعقولات» فضمن الملاصق النور بلازمه اعني التزيين الذهني يصح تعديته بالباء» لكن ينبغي ان لا يحمل التزيين على المعنى الحقيقي لانه الحسي وهو من صفات الاجسام» بل المراد به التزيين المعنوي» ان قيل هذا مجاز في المجاز قلت كلا بل المراد بالنور ابتداءً التزيين المعنوي» لكن في كون النور كيفية غير مسببة من الغير نظر» لقوله تعالى جعل الشمس ضياءً والقمر نوراً = مع ان نور القمر مستفاد من نور الشمس» وجواب ان النور والضوء يستعمل كل منهما مقام الآخر» قوله نفوسنا = فسر القلوب بالنفوس لان القلب هو اللحم الصنوبري في وسط الصدر وهو غير قابل للنور لان المراد النور المعنوي وهو الادراك والعلم وقد تقرر في مدارك الحكماء ان الادراك من شان المجرد ليس الا» قوله الناطقة اي المدركة للكليات والجزئيات وليس بمعنى النطق الظاهري والا يلزم ان يكون الاخرس خارجاً وايضاً ان تفسر المعنى المشتق لان الناطق فصل الانسان وهو جوهر و فصل الجوهر لابد ان يكون جوهراً كما تقرر في اسفار الحكمة والمشتق انتزاعي بالاجماع بل المراد بالناطق الجزء الداخل البسيط الذي يميز به الانسان عما عداه» قوله المجردة الغير الحالة» هو تفسير للمجردة = قوله في المادة = اي جزء الجسم محل للصور الجسمية ويقال لها الهيولى والعنصر واسطقس» وتفصيل احوالها في كتب الحكمة» قوله تعلق التدبير» كتعلق الملك بالرعية» اي المراد منه ادراك البسيط اه اعلم ان الادراك والمعرفة والعلم وان كانت مترادفة في اللغة لكن جرى اصطلاح بان المعرفة هو ادراك البسيط اي الامر الواحد لا البسيط الحكمي كما توهمه الكاكري» وان العلم هو ادراك المركب اي الامور المتعددة كالقضية بما هي قضية وكهذا لا يقال علمت الله بل عرفته وفي بعض الاصطلاح المعرفة هو ادراك الجزئي والعلم ادراك الكلي ولهذا ايضاً لا يقال علمت الله بل عرفته وهذا المعنى غير مراد لانه لا يصح حينئذ اضافة المعرفة الى المعقولات اي الامور الحاصلة في العقل لان المقرر في كتب المنطق ان الحاصل في العقل لا يكون الا كلياً = والجزئيات المادية مرتسمة في الحواس الباطنة قوله براعة الاستهلال = اقول البراعة في اللغة الوقيعة يقال برع الرجل على اقرانه اذا فاق والاستهلال اول صوت الصبي عند الولادة او اول صوت

عندرويت الهلال" وفي اصطلاح علم البديع ايراد بعض الالفاظ المناسبة للمقاصد في خطبة الكتاب
قوله والمراد آه لانها المتبادر من اطلاق الشيء قوله في الكتاب ومنه آه قيل التمييز المذكور ليس
بنعمة خاصة حتى تذكر في موضع الحمد والامتنان لان التمييز المذكور حاصل لجميع الحيوانات بل الجماد
يقال المراد بالفائيات والعرضيات الفاضلة الفائقة والتمريض شهرة كون نوع الانسان كذلك
قوله والترتيب آه قيل عليه ان ضمير رتبته ان كان راجعا الى كل يلزم ان لا يحصل الترتيب
الا بوضع شيئ في مرتبة نفسه ومرتبة غيره وهو بطل وان كان راجعا الى شيئ المذكر يلزم ان
يحصل الترتيب بوضع شيئ في مرتبة ما سواء كانت مرتبته او مرتبة غيره "وليس كذلك"
والجواب ان الضمير راجع الى الشيئ والاستغراقي المفهوم من لفظ كل ملحوظ بوا رجاع فيفيد
الكلام توزيع احاد الاشياء على احاد المراتب هكذا قال الفاضل اللاهوري في حواشي شرح التهذيب
اقيقاه قال الرضي في شرحه الكافية انه اذا اسند الفعل او شبهه الى منكر ثم يرجع الضمير الى
ذلك المنكر يقيد ذلك المنكر بما يفهم من ذلك الفعل او شبهه فالمعنى وضع كل شيئ
في مرتبة الشيئ الموضوع "قوله من البنوة آه فيكون ناقصا واويا فاصل بني نبيو
فقلب الواو بالياء وادغم على قانون مرضي ثم معنى البنوة الرفعة المتعدية فالفعيل بمعنى
المفعول وان كانت بمعنى الارتفاع اللازمي فالفعيل بمعنى الفاعل قوله من البناء بالسكون
بمعنى الطلوع اقول بخلاف الكتب المشهورة من اللغة فان البناء الجزء في اللغة والله اعلم"
قوله لان العلم آه لان النعت لابد ان يكون دالا على المعنى القائم والعلم انما يدل على الذات البحت فتدبر
في الكتاب وعلى آله آه قيل آل النبي كل من يؤل من تقي فذكر الاصحاب تخصيص بعد تعميم لمزيد الاهتمام
بشانهم "وقيل آله اهل بيته فذكر الاصحاب تعميم بعد تخصيص فعلى هذين المذهبين بينهما عموم وخصوص
مطلق الآل عام على الاول وخاص على الثاني والاصحاب بالعكس" وقيل آله اقرباؤه النسبية
بينهما عموم وخصوص من وجه كما لا يخفى قوله في الكتاب اما بعد آه الغرض من هذا الكلام بيان باعث
التصنيف "وقد جرت عادة المصنفين" ان كانوا شارحين ان يبينوا اشرفية العلم ليكون باعثا
للتصنيف في العلم وليكون ترغيبا للطالبين الى تعلم الفن المذكور ثم يبينوا اشرفية المتن الذي يريدون
شرحه ليكون باعثا للشرح على المتن المذكور وترغيبا للطلباء الى المتن المذكور"
فهذا هو المرام في هذا المقام واما تحقيق لفظ اما بعد فهو مشهور بين العلماء والطلباء لكن القول المجمل
فيه ان اصله مهما يكن من شيئ بعد الحمد الصلوة فيقول آه وكلمة مهما مبتدأ متضمن لمعنى
الشرط والاسمية لازم للمبتدأ ويكن آه تامة فعل الشرط ومن شيئ بيان مهما وقوله فيقول
خبر المبتدأ والفاء للجزاء ثم حذف مهما وفعل الشرط والبيان واقيم اما مقام الكل ثم لما
كان اما حرفا واقيم مقام المبتدأ الذي هو اسم التزموا بعدها اسما وهو ههنا بعد لان
ما لا يدرك كله لا يترك كله وادخلوا الفاء الجزائية على جزء الجملة الجزائية لئلا يلزم الايلاء
بين اما والفاء والغرض من ايراد هذه الجملة تاكيد مضمون الجزاء لان وجود شيئ ما
ضروري والمعلق بالضروري ضروري "وقع في بعض النسخ بل في كثير من الكتب وبعد بدون
لفظ اما فتوجيهه ايراد الفاء على ما قاله السيد السند قدس سره ان الفاء بناء على توهم
اما ورده الفاضل اللاهوري بان توهم اما ليس بشيئ ولم يعتبره احد من النحاة وقال السيد ايضا
بان الفاء مبني على تقدير اما في نظم الكلام ورده الفاضل اللاهوري بان تقدير اما قد شرطه الرضي
بان يكون بعد الفاء امر او نهي او مثل بيك بكر فالصحيح ما قال اللاهوري من ان الفاء مبني على

قوله في الكتاب معرفة الذات اه اقول اتفق الحكماء والمتكلمين على ان معرفة الباري تعم بالكنه ممتنع " واما بكنهه فقال الحكما وانه ايضا ممتنع وقال المتكلمون انه ممكن غير واقع " قالمراد بمعرفة الذات هي المعرفة بالوجه اعني بوجه وجوب الوجود والقدرة الباهرة و غيرذالك " نعم فسر معرفة الذات بالتصديق بانه موجود وموصوف بصفات الجلال والجمال فضيدان هذه معرفة الصفات والمعطوف يجب مغايرته للمعطوف عليه وكل ما ذكره معرفة الصفات فافهم " قوله بالاستدلال اه اشارة الى ان الدليل يعم اثبات الواجب تم انما هو برهان اني = اي الاستدلال من العلة على المعلول لانه تم لايتم له تم هذا طريقة اهل النظر من المتكلمين والحكما وامّا الصوفية الكرام رض فقالوا ان وجوده تعم بديهي لايحتاج الى البرهان والدلائل المؤدة في الكتب تنبيهات حتى قالوا لورشد راجه حاجت باشمع وشعله وتفصيله في الكتب المبسوطة فارجع اليها قوله في الكتاب وهي متوقفة اه اقول الانصاف ان بناء المنطق ان يشتمل من القوانين المنطقية لاينافي الشريعة المطهرة لان قوانينه اما الكليات الخمس اوالقول الشارح في التصورات = اوالقضايا والحجج في التصديقات وهذه الامور لاينافي الشريعة البنوية عنها بل يؤيد قوانينه القرآن الكريم والاحاديث النبوية م الآترى الى قوله تعالى لوكان فيهما الهة الا الله لفسدتا = كيف ورد على نهج القياس الاستثنائي واستثناء نقيض التالي لينتج نقيض المقدم = اي الفساد غير موجود وباطل فتعدد الآلهة باطل وقال عليه الصلوة والسلام كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار كيف ورد على الضرب الاول من الشكل الاول = وكيف ورد على نهج القياس المركب " وكما ورد في الكتب الشرعية من ذم المنطق والنهي عن تعليمه وتعلمه فهو المنطق المخلوط بالقوانين الحكمية لان قوانين الحكمة تخالف الشريعة المطهرة خلافاً بيناً = مثل قدم العالم = ونفي حشر الاجساد = وكونه تعالى فاعلا بالايجاب = وكونه تعالى فاعلاً وخالقاً للعقل الاول فقط وغير ذالك ومن رجع الى كتب المتاخرين من علماء الكلام وكتب المتاخرين من المفسرين كا التفسير الكبير للامام الهمام فخر الدين الرازي رح وتفسير البيضاوي للقاضي ناصر الدين وغيرها وكتب الفقهاء المعتبرين كالهداية ودر المختار وشروحه وجدها مملوة من القواعد المنطقية فهؤلاء السادات الكرام كانوا عالمين بالحلال والحرام فلوكان المنطق حراماً ما خلطوه بكتب الشريعة المطهرة "

بل نقول لامنع من تعليم القوانين الحكمية وتعلمها يتمكن فيها ردها والاستدلال على بطلانها حفظاً لحريم الدين من تشكيك الزائغين = ولئلا خراز عن الوقوع فيها على حين غفلة منها = كما ان المفسد يجب فيه عن السم لاحراز عنها "

نعم التوغل في العلوم الحكمية والتبحر فيها حرام بلا ارتياب " نعم الحكم بوجوب المنطق وفرضيته بالمعنى الشرعي مشكل = وهذا بذل الجهود في بيان مسئلة المنطق تحقيق الكتاب وهو حسبي اه قال العلماء ان جملة نعم الوكيل لانشاء المدح فهي اما معطوفة على حسبي فيلزم عطف الانشاء على الاخبار وهو ممنوع عند النحاة واما معطوفة على حسبي فان لم يؤول حسبي بحسبني يلزم عطف الجملة على المفرد وان اول يلزم عطف الانشائية على الخبرية وأجاب عن الاول مذكور في حاشية ش وعلى الثاني بان الجملة اذا كانت لها محل من الاعراب يجوز عطفها على المفرد وعلى الجملة الخبرية ذكره المولى الخيالي ناقلاً من السيد رح

قوله في حاشية سلمه اطلاق جزئي المنطق آه وجه المسامحة ان جزئي المنطق المسائل المتعلقة بالقول الشارح والحق ذهابها من الكليات الخمس القضايا لا بهما نفسهما فافهم" بعيد "قال الشم في المتنبية على قوله قسم العلم آه بهذه العبارة اي الادراك المرادف للتصور" غرض الشم انه ليس المراد من العلم آه ما هو مصطلح علم الكلام وهو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع لانه لا يصح تقسيمه الى التصور والتصديق كما لا يخفى ولا ادراك الكليات ولا ادراك المركب لعدم صحة التقسيم ايضا بل المراد به الادراك ثم زاد قوله المرادف للتصور لان الادراك بالمعنى العام شامل للحضوري ايضا وهو لا ينقسم الى التصور والتصديق لان التصور كما سيأتي هو حصول صورة الشيء في العقل والتصديق لا بد فيه من التصور شرطا او شطرا والحاصل انه في الحضوري ثم مراد الشم بارادة الادراك للتصور انما هو في هذا المقام والا فالادراك اعم مطلقا من التصور فافهم"

ثم اعلم ان العلم على قسمين حضوري وهو ما يكون بحضور المعلوم بنفسه عند العالم وحصولي وهو ما يكون بحصول صورة المعلوم وسيأتي معنى الصورة وكل منهما قديم ان كان العالم قديما وحادث ان كان العالم حادثا مثال الحضوري القديم علم الباري تعم" ومثال الحضوري الحادث علمنا بانفسنا وصفاتنا الانفعالية"

ومثال القديم الحصولي علم العقول باخبارها ومثال الحصولي الحادث علمنا باخبارنا اذا عرفت هذا فاعلم ان الائمة المنطقية اتفقت على ان الحضوري مطلقا لا ينقسم الى التصور والتصديق لما مر آنفا واختلفوا في انقسام الحصولي القديم اليهما فذهب الجمهور الى عدم انقسامه اليهما ايضا بدلائل مذكورة في حاشية الزاهد على الرسالة القطبية وحاشية على شرح التهذيب للجلالي وشرح السلم للقاضي محمد مبارك وغيرها وقال المحققون منهم الى انقسام الحصولي القديم اليهما كالحصولي الحادث وقد برهنوا قطعية مذكورة في الكتب المذكورة وهو الحق ايضا "فافهم قال الشم العلم بالنسبة الينا آه اقول ان كان المراد بضمير المتكلم مع الغير عالم البشر فهو لاخراج علم الباري تعم وعلم العقول مطلقا، ضروريا كان او حصوليا فهذا مبني على مذهب المجاهيل" وان كان المراد الممكن مطلقا فهو لاخراج علم الباري عز اسمه فلعل العقول ح يدخل في المقسم فهو اشارة الى مذهب المحققين" وعلى اي تقدير لا يكفي هذا القيد في بيان مقسم المقسور والتصديق لان العلم الحضوري على كلا التقديرين داخل فيه مع انه ليس بمقسم بالاتفاق كما مر فلا بد لنا ان نجعل اللام في العلم للعهد اي العلم الحصولي او الحصولي الحادث وح لا حاجة الى التقييد بقوله بالنسبة الينا لاخراج علم الباري تعم لان علمه تعالى سواء كان بنفسه او بغيره حضوري على ما تقرر في موضعه بالبراهين الواضحة اللهم الا ان يريد التوضيح والاتمام باخراج علمه تعم على كل مذهب"

لان ارسطو والشيخ ابن سينا والفارابي ذهبوا الى ان علم تعم بغيره حصولي كما صرح به غير واحد من العلماء وتفصيله في شرح القاضي محمد مبارك على السلم وحينئذ لا بد لنا من قرينة العهد وهي شهرة امر الحضوري بانه ليس بتصور ولا تصديق وينبغي لك ما سيأتي من تحرير المقصود في الكتاب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب تمت ما عندي في حل هذا المقام الذي اطالوا فيه الكلام ومن الله التوفيق

٦

ذی الجلال فی ایجاد العقلاء ہی معرفۃ الذات والصفات بالاستدلال علیہا
بالآثار والآیات وہی متوقفۃ علی العلم المسمّٰی بالمنطق ولہذا حکم الفحول من
العلماء والنحاریر من العظماء بفرضیتہ معرفتہ علینا ولما کان المختصر المسمی
بمیزان المنطق المشتمل علی غرر الفوائد ودرر الفرائد متداولا بین الانام ولم یحم
حول تحقیقہ احد من العظام اردت ان اشرح ایشرح اشرحا صغیرا حجمہ وکبیرا علمہ وکثرت
فوائدہ وجلت عوائدہ واودع فیہ فرائد ملتقطۃ من کتب العلماء وفوائد منتقیۃ
من تصانیف الفضلاء ولطائف ابحاث سمح بہا خاطری وغرائب اسرار
امدعتہا قوۃ فکری رجاء ان یوصل الی المرام بتوفیق ذوی الانعام والاکرام
والعہدۃ علی التوفیق والہدایۃ وعلیہ التوکل فی البدایۃ والنہایۃ وہو حسبی ونعم الوکیل
ونعم المولی ونعم النصیر فنقول لما کانت الاشارۃ الی اجزاء العلم فی اول التصنیف
تعریف البصیرۃ للشارع قسم العلم اولا الی التصور فقط والتصدیق فقال
العلم بالنسبۃ الینا اما تصور فقط ای ادراک ساذج کتصورنا الزوایا الثلث للمثلث

فائدۃ: المصنف اختار مذہب الامام الرازی رح حیث جعل التصدیق عبارۃ عن التصور مع الحکم والتصور فقط بناء علی الغالبۃ
عبارۃ عن التصور الذی لا یکون معہ حکم جزما فانہ لان التصدیق جزء الحکم فلا یخرج عن التصور فقط تصور بکلا طرفی القضیۃ المذعنۃ ۱۲

وتصورنا التساوي لقائمتين والمشتبه منهما قبل وقوفنا على البرهان المهندس

قيل انما قيد بقيد فقط ليحصل التقسيم لان التقسيم ضم مختصين او اكثر الى مشترك

ومطلق التصور مرادف العلم وانت خبير بحصوله بدونه بارادة شرط لاقبل انما قيد

بقيد فقط لما بين التصور والتصديق من اللزوم الذي نبا في التقابل لان

التصديق لا يوجد بدون التصور وانت خبير بان اللزوم بحسب الوجود لا ينافي

التقابل بحسب الصدق كما بين الزوج والفرد والحق ان يقال انما قيد بقيد

فقط ليحصل التقسيم الحقيقي من غير تكلف وعدول عن الظاهر وفي صورة

الاطلاق انما يحصل التقسيم بارادة شرط لا وهو تكلف وعدول عن الظاهر

وللتنبيه على المرادفة بين العلم ومطلق التصور فسر مطلق التصور

المذكور في ضمن المقيد بقوله وهو اي التصور حصول صورة الشيء في العقل او

قال حصول الشيء في العقل لكان اولى ان قيل المرادفة تعلم كون مطلق التصور

مشتركا بين القسمين فحلنا اشتراك الشيئين من الشيئين لا بدل

قولہ فی حاشیۃ سلمہ قال لون اللہ آہ اقول ھذا الاستدلال غیر تام لان المثلث علی اقسام المثلث القائم الزاویۃ وھو ما فیہ زاویۃ واحدۃ قائمۃ ہکذا ◺ والمثلث المفرج الزاویۃ وھو ما فیہ زاویۃ واحدۃ منفرجۃ ہکذا ◿ والمثلث حاد الزوایا وھو ما یکون زوایاہ المثلث حادۃ ہکذا △ وجزء المربع انما ھو المثلث الاول دون الثانی والثالث اللذان مجموع زوایا کل منھما مساو لمجموع زوایا مثلث آخر فلما کان واحد منھما نصف المربع فکان کلیھما نصفھا فتدبر وما نقل عن الحلال فی تلک الحاشیۃ من ان زوایا المثلث مساویۃ للحادۃ والمنفرجۃ فوجھہ ان المثلث القائم الزاویۃ اذا زیدت احدی زاویتیہا الحادتین علی تلک القائمۃ صارت منفرجۃ وبقیت حادۃ اخری فقد صار مجموع زوایاہ الثلث منفرجۃ وحادۃ فلیتامل" فائدہ من قبیل بیان الخفی بالاخفی "قولہ فی الکتاب بسوء طلق التصور" قد یتوھم ان مطلق التصور یرادف العلم الشامل للحصولی والحضوری ولیس کذلک ومن اصر علی ذلک بایراد توجیھات وتاویلات زائغۃ فقد اصر علی امر بین بطلانہ بل المراد بالعلم العلم المقسم وھو الحصولی او الحضوری الحادث علی ما مر غیر قریب "قولہ فی الکتاب" انت خبیر آہ حاصلہ ان عدم وجود التصدیق بدون التصور علی ما ھو معنی اللزوم لا ینافیہ اما شطرہ او شرطہ لا ینافی التقابل بمعنی ان لا یصدق احدھما علی الآخر کما بین الزوج والفرد"

قولہ فی الکتاب والحق آہ اقول حرر صاحب القیل الاول وھو ھذا یعنی معنی قولہ لیحصل التقسیم ای التقسیم بلا کلفۃ وان اطلق الکلام فلم یقید التقسیم والشارح" حملہ علی اطلاقہ ورد ہ بقولہ وانت خبیر آہ لکن حمل کلام القائل علی الصحۃ وان کان بضرب من التاویل اولی من حملہ علی الفساد" قولہ حصول صورتھا الشیئ آہ اقول اعلم اولا ان ھذا التعریف لتعریف للعلم الحصولی مطلقا قیل کما ان اوھا رد ثانیا انہ یرد علی ھذا التعریف ایرادات" الاول انہ لا یشمل علم الجزئیات لان الصورۃ انہا لیست صورھا حاصلۃ فی العقل بل فی الحواس الباطنۃ" والثانی انہ لا یطابق ولا یصدق علی الجہل المرکب لعدم مطابقۃ الصورۃ مع ان الجہل المرکب من قبیل العلم وجہ عدم الصدق ان المتبادر من صورۃ الشیئ بالاضافۃ الصورۃ المطابقۃ والثالث انہ ان اراد بالعقل ما یعم النفس الناطقۃ اعنی الجوہر المجرد فی ذاتہ عن المادۃ المتعلق بہا فی فعلہ لا یشمل علم العقول مع ان علم العقل بغیرھا حصولی کما مر فلا بد من تحصیل التعریف لہا وان اراد بہ العقل المتعارف عند الحکماء اعنی الجوہر المجرد فی ذاتہ وفعلہ لا یتناول علمنا بانیاتنا مع انہ حصولی والرابع ان العلم الحصولی من مقولۃ الکیف کما ھو المذھب المنصور ومعنی الکیف عرض لا یقبل القسمۃ ولا النسبۃ لذاتہ والحصول المذکور فی تعریفہ من مقولۃ الاضافۃ" والخامس ان الشیئ ھو الموجود کما قال فی شرح المواقف الشیئ عندنا ھو الموجود" فیلزم الدور لاستلزام"

اولا ھذا التعریف" الی الصورۃ الحاصلۃ من الشیئ عند الذات المجردۃ فالحصول بمعنی الحاصل والاضافۃ من قبیل جرد قطیفۃ والمراد من العقل الذات من اطلاق الخاص والمراد العام" فکلمۃ فی بمعنی عند" فاندفع الاول لان کلمۃ عند للمقارنۃ وھی اعم من الظرفیۃ وکذا الثانی نا بدلنا صورۃ الشیئ بالاضافۃ بالصورۃ الحاصلۃ من الشیئ ولا شک ان فی صورۃ الجہل المرکب الصورۃ ماخوذۃ من الشیئ وان لم تکن مطابقۃ لہ وکذا الثالث لحصول الذات المجردۃ للعقل والنفس" وکذا الرابع لتبدل الحصول بالصورۃ الحاصلۃ وھی من مقولۃ الکیف کذا فی دفع ھذا الاشکال وھو انما یصح علی مذھب القائلین بہا واما علی تقدیر حصولہا بانفسہا

فی حاشیة شه فیه بحث آه اقول هذا البحث عجیب لانهم قالوا یجب فی التعریفات الاحتراز عن
عن الالفاظ الغریبة الوحشیة وکذا عن الالفاظ المجازیة والدلالة الالتزامیة لان التعریف
للتبیین والتوضیح وهذه الامور تنافیه ولا ریب فی ان اخذ المقید من المطلق مجاز؛
وما ذکره من قرینة التقابل فانما یجدی نفعه لان النجاة من الهلکة انما ینفع قبل الوقوع فیها
قوله فی حاشیته که اعلم الخارجیة آه اقول خرج بالمشخصات الخارجیة باسرها لایجوز والم یبق الا
متیاز بین الاشخاص الخارجیة بل التی تحتلف من المشخصات انما هی التی تنافی نشل الاحراق للنار
وغلم حضار الجبل وبرودة الثلج وغیرها فتدبر" قوله فی الکتاب الجزئیات آه قال الجلال ره
المراد الماهیة اذا لجزئة کالکلیات" لان مناط الهندیة الاحساس وهو غیر ممکن فیها فما لضرورة
تلاحظ بقیود وصفات کلیة ولهذا قال کالکلیات فتدبر ۱۲ محمد بسید بهد سیدنا یختم ایوبی غفرله
قوله فی الکتاب کیفیة آه اقول هذا هو التعریف الحقیق بالقبول ولا یرد علیه شیئ
الا ایراد "التی حررت ذکرها" وقد ذهب المحقق الهروی فی تصانیفه وصاحب السلم
محب الله البهاری ره وشارحه القاضی محمد مبارک ره الی اختیار هذا التعریف حیث قالوا
العلم الحالة الادراکیة وهو بالمعنی المذکور ینقسم الی التصور والتصدیق وعلی هذا یصح کونه
من مقولة الکیف حقیقة" وبهذا تحقق بحل العقدة المشهورة التی تحیر العقلاء فی حلها
وهی انهم اتفقوا علی ان التصور فقط یتعلق بکل شیئ حتی بنفسه ونقیضه وقالوا
ایضا ان التصور فقط والتصدیق نوعان متباینان من الادراک وعرفوا العلم بالصورة
الحاصلة فی الذهن" وصرحوا ان المذهب المنصور ان حصول الاشیاء بانفسها =
فاذا تصورنا کنه التصدیق = بناءً علی المقدمة الاولی" فیجب ان یتحد التصور بکنه
التصدیق بناءً علی المقدمة الاخیرة مع انهما متباینان بناءً علی المقدمة الثانیة فافهم
وتفصیل الاجمال ان العلم له معنیان مجازی وحقیقی والمجازی هو المشهور وهو
الصورة الحاصلة آه وبهذا المعنی المجازی یتحد العلم والمعلوم وبهذا المعنی قالوا حصول الاشیاء
بانفسها وبهذا المعنی لا یتعین للعلم مقولة خاصة بل هو من مقولات شتی لانه یتبع
المعلوم" لکن التصور والتصدیق لیسا من اقسام هذا المعنی والحقیقی هو الحالة الادراکیة
والکیفیة العقلیة وهی لا تتحد مع المعلوم وبهذا المعنی من مقولة الکیف کما هو المذهب
المنصور والتصور والتصدیق من اقسام هذا المعنی حقیقة فلا یلزم اتحاد التصور فقط
والتصدیق لان فی صورة ادراکنا وتصورنا ماهیة التصدیق التصور هو کیفیة
متعلقة بکنه التصدیق ولا یتحد معهم وان شئت تفصیل هذا السؤال والجواب فارجع
الی شرح السلم للقاضی محمد مبارک وشرح الاحسن المحققین الملا حسن ره فتدبر بنیه
وبالجملة هذا التعریف خال عن جمیع التکلفات فلا یحتاج الی التوجیهات الباردة
والتاویلات الکاسدة ولا یرد علیه ایراد اصلاً حتی یحتاج الی تکلفنا الجواب
کما عرفت سابقا من الانتکالات والتاویلات والمسامحات التی یتشوش اذهان
المبتدیین فافهم" العبد الفقیر الی الله الحاج ابو الفضل محمد عبید الله النقشبندی المجددی الایوبی الکندهاری
غفرله ولابویه = ۸ : ۱۰۶۱ هـ ق

۱۰

على تمام فيهما لانا اذا قلنا الحيوان اما ناطق واما ناطق غير ناطق لزم
منه مرادفة الماشي للحيوان بل غاية التصادق وهو لا يستلزم الترادف
ولا يجوز ان يكون قوله وهو حصول صورة الشيء الخ تفسيرا للتصور
فقط والا لم يكن ما نحن فيه داخلا تحت قوله غيره فيه ولا يجوز ان يكون تفسيرا للعلم
اذ لا معنى لتوسيط التعريف بين قسمي ما ينبغي ح ان يقدم على القسمين
وقد يقال معنى التوسيط التنبيه على ان المقصود الاعظم ههنا التقسيم لا التعريف
وحصول البصيرة في التقسيم بسبب معرفة المقسم وان كان بسبب
باعتبار احد القسمين قبل صورة الشيء ما يؤخذ منه عند حذف المشخصات
ولا يخفى ان ظاهر هذا التعريف لا يتناول صور الجزئيات من حيث
هي جزئيات وصور الكليات من حيث هي معدومات وقد قيل
الاولى ان يفسر الصورة بكيفية تحصل في العقل واعلم ان تفسير مطلق
التصور بما ذكر تتناول ادراك الجزئيات عند من يقول بارتسام صور
الجزئيات في العقل لا في الآلات والتفسير الشامل له على المذهبين حصول
صورة الشيء عند الذات المجردة والمراد بصورة الشيء الصورة الحاصلة
عند العالم لا في نفس الامر فيتناول تصورا لا يطابق الواقع ايضا

والعقل جوهر مجرد عن المادة لذاته مقارن لها في فعله وهي النفس الناطقة التي
يشير اليها كل واحد بقوله انا وأو التقرير هذا فاعلم ان معنى حصول صورة الشيء
في العقل ان الحصيل في العقل اثر ذلك الشيء بحيث لو وجد في الخارج لكان اياه
والمراد بالشيء المعنى اللغوي وبهذا ظهر فساد ما قيل ان هذا التعريف لا يتناول
تصور المعدومات لان المعدوم ليس بشيء ولا ذي صورة وقوله وهو حصول
صورة الشيء في العقل جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو قوله اما التصور فقط
وبين المعطوف وهو قوله او تصديق وهو تصور معه نسبة تامة حكمية ويسقط
الاعتراض بانه يلزم ان يكون كل واحد من تصور المحكوم عليه وبه والنسبة
والمجموع المركب من الثلث وكل اثنين منها تصديقا لكن بقي بامر آخر
وهو الذي يقطع مادة الاشكال هو ان يقال ان المراد بنسبة تامة حكمية
واعلم ان المعية لا تدل على خروج الحكم فلا يصدق تعريف التصديق الا
على مجموع التصورات الثلث والحكم وذلك لعينه مذهب الامام فلا يرد

قولہ فی حاشیتہ ؎ اذ لیس لہ ماہیۃ ورا ء الوجود آہ اقول ھذا مذھب الحکماء والصوفیۃ یعنی وجودہ تعم بمعنی مابہ الموجودیۃ ویقال لہ الوجود الخاص " والوجود الحقیقی عین ذاتہ تعم وکذا سائر صفاتہ تعم من العلم والقدرۃ والارادۃ وغیرھا عین ذاتہ تعم وامّا جمہور المتکلمین سوی الشیخ فیقولون ان وجودہ تعالی وکذا سائر صفاتہ تعم زائدۃ علی ذاتہ تعم وامّا الشیخ الاشعری ؒ فیقول ان وجود کل شیئ ھو عین ذات ذالک الشیئ سوا ٔ فیہ الممکن والواجب تعم وتحقیق الحق فی ھذہ المسئلۃ وایراد الادلۃ والاسولۃ والاجوبۃ فی الکتب المبسوطۃ " ثم ان الماہیۃ تطلق فی غالب الاستعمال علی معنیین ۔ احدھما مابہ الشیئ ھو ھو " وبھذا المعنی یقال ان وجود کل شیئ عین ماہیتہ یعنی لہ تعم ماہیۃ بھذا المعنی لکن ھی عین وجودہ تعم والثانی مابہ یجاب عن السؤال بما ھو الذی ھو ملزوم الکلیۃ وبھذا المعنی یقال لیس لہ تعم ماہیۃ بل ھو ان بحث " ثم اعلم ان عبارۃ تعریف الجوہر یعنی قولہ ماہیۃ اذا وجدت الخ تدل علی مغایرۃ الوجود للماہیۃ لان کلمۃ اذا لاستعمل بین الشیئ ونفسہ فاذن الواجب تعم خارج عن الجوہر وکما عند المتکلمین وان کان ھذا المعنی بحسب الظاہر صادق علی الواجب تعم لکن لا یطلقون الجوہر علیہ تعم اما لان الجوہر والعرض من اقسام الممکن الخاص وھو تعم لیس کذلک واما لان اسماء اللہ توقیفیۃ ولم یرد اذن الشرع باطلاق الجوہر علیہ تعم فافہم " قولہ فی حاشیتہ ؎ بان یکون قابلا للاشارۃ الحسیۃ اصالۃ کالصورۃ آہ فیہ ان الحکماء قاطبۃ قالوا ان المحسوس بالذات ھو الاضواء والالوان وتفصیل ذالک فی شرح المبینی علی ھدایۃ الحکمۃ وشرح الصدر الشیرازی ؒ علیہا وحاشیۃ السید الزاھد علی الامور العامۃ قولہ فی حاشیتہ ؎ انہ مشروط فی افعالہ من التدبیر آہ اعلم ان التدبیر والتصرف انما یکون فی المباین والمغایر لا فی نفس الشیئ فلا یرد ان المذہب الحق ان النفس الانسانیۃ بعد مفارقتہا من البدن باقیۃ ولہا ترقی فی العلوم والمعارف فکیف تشرط فی افعالہا مقارنۃ المادۃ وجہ الرفع ظاہر فافہم ۔ قولہ فی حاشیتہ ؎ ان حقیقۃ النفس آہ والی ھذا الیشیر قولہ تعم یسئلونک عن الروح قل الروح من امر ربی وما اوتیتم من العلم الا قلیلا فتدبر ۔ ؎ قولہ من حیث وجودھا فی الخارج آہ اقول ھذا یخالف الکتب المعتبرۃ لانہم قالوا المعلوم ھو الشیئ من حیث ھو ھو لا الشیئ الخارجی الذہنی الا ان یکون مراد المحشی المعلوم بالعرض فتدبر قولہ فی تلک الحاشیۃ بعض من لا یقول بالوجود الذہنی آہ یرد علیہ ان الشرح الذی یقولون بہ انما ھو موجود فی الذہن فکیف یکون ھو لا ٔ ممن ینکر الوجود الذہنی ویجاب بان الوجود الذہنی فی اصطلاحہم ما یکون وجود نفس الشیئ فی الذہن فالنافون للوجود الذہنی ینکرون فی الحقیقۃ عن حصول الاشیا ٔ بانفسہا فی الاذہان کما یشہد بذالک مبحث الوجود الذہنی من شرح المواقف وغیرہ من کتب الکلام

۱۳

فاعلم ۱۲ محمد عبید اللہ ابو بی کندھاری غفرلہ

قولہ وعلی ظاہرہ بحث ۔ اقول قد بذل الشارح غایۃ جہدہ فی تصحیح المتن باعتبار قیودٍ عدیدۃٍ لا یکاد یسبق الیہا الذہن وقد بذل المحشون ایضاً مجہودہم فی دفع الایرادات الواردۃ بازیاد قیودٍ لا یقبل الاذن الکریمۃ تقدیرہا فکلام المتن من قبیل الایجاز المخل بفہم المقصود" ومثل ہذہ التکلفات یحترز عنہا فی مقام التعریف"

لکن عمل الشرح وکذا المحشون بما وصی السید المحقق ؒ = راع جزالۃ المعانی وان احوجتک الی تکلفاتٍ کثیرۃ ، وایضاً حمل کلام العاقل علی الصحۃ والسداد خیر من حملہ علی الفساد والکساد" قولہ فی حاشیتہ ۱۲

فعلی ہذا لا ورود للاشکال آہ اقول نعم قولہ بعروض الہیئۃ الاجتماعیۃ آہ یدل علی ان الہیئۃ المذکورۃ خارجۃ فالسوال غیر وارد کما قال الاذن الشریف ؒ اغمض عن قید العروض فاورد السؤال واجاب بما ہو مفہوم ضمناً من القید المذکور" حرفاً تاکحال الطالبین" فمثل ہذا کثیر فی کلام الائمۃ المعتبرین کما وقع مثل ذالک عن المحقق الجامی ؒ فی شرحہ الکافیۃ فی تعریف الکلمۃ فلیراجع قولہ فی الکتاب ان قیل ان اریدان اقول مثل ہذا السوال وارد علی جمیع التقسیمات مثلاً تقول الکلمۃ التی تقسم الی الاسم والفعل والحرف ان اخذت فی ضمن الاسم خرج الاخران وہکذا فی ضمن الفعل والحرف فذالک لان العام لا یتحقق الا فی ضمن الخاص والجواب عنہ بوجہ ہذا الجواب بانہ فرق بین الارادۃ والتحقق فافہم ۱۲ محمد عبید اللہ ؒ

یقول الفقیر ان مذہب الامام الرازی ؒ یحتاج فی تصحیح تلک التکلفات التی سمعتہا وغیر ذالک من التکلفات لمذہب الحکماء تحقیق بالاعتبار والاعتماد والعلم عند اللہ جل سلطانہ ، اعلم انی کنت ادرس فی بلدہ کویتہ من بلاد پاکستان وقت الہجرۃ من الوطن المحبوب المالوف حین تظاہرت الروسیۃ حین استغفالہم بلاد افغانستان وحینئذٍ امضی من ہجرتنا عشرۃ سنین وبانی لدرسی طلباء کثرون لاخذ العلم فبعثوا فی علی تالیف ہذہ الحاشیۃ وکان اعظم من حرکنی علی تالیفہا الملا فخر الدین علیزائی" ثم لما شرعت فی تالیف ہذہ الحاشیۃ استعفیت بکتب عدیدۃ وحواشی سدیدۃ لیکون حاشیتی ہذہ قابلۃ للاعتماد وہی ہذہ = سلم العلوم ، شرحہ للمولوی حمد اللہ ، شرحہ للقاضی محمد مبارک ، شرحہ لملا محمد حسین ، والقطبی وحواشیہ للفاضل عبد الحکیم الامروہی ؒ = والفاضل عماد الدین اللبکنی ؒ والفاضل عصام الدین ؒ والفاضل البارودی ؒ وکانت معظم حواشی الکتاب یعنی بدیع المیزان ماخوذۃ من تلک الکتب والحواشی =

وانا العبد الفقیر ابو الفضل الحاج محمد عبید اللہ الایوبی ، النبی الحنیفی" النقشبندی السلیمانی ، الکنہعاری نزیل کویتہ پنتون آباد ، کچرہ روڈ ط

۱۴

ما قيل ان هذا التعريف لا ينطبق على مذهبي الامام والحكماء كذا قيل وعلى ظاهره
بحث ان قيل ان مورد القسمة ان كان العلم الواحد لم يصح جعل التصديق الذي
هو عبارة عن الادراكات قسما منه وان كان اعم منه لزم ان يكون المركب من القضية
التامة وتصور امر آخر خارجا عن القسمة قلنا ان مورد القسمة هو العلم الواحد
والتصديق وان كان متعددا في حد ذاته لكنه واحد باعتبار بعروض المهية الاجتماعية
ان قيل ان تلك الهيئة الاجتماعية لا تخلو من ان تكون علما او معلوما وعلى
كلا التقديرين يلزم المحال اما على التقدير الاول فلانه يلزم ان يكون اجزاء
التصديق زائدة على الاربعة واما على التقدير الثاني فلانه يلزم ان يكون
المركب من العلم والمعلوم قسما من العلم قلنا ان تلك الهيئة خارجة
عن التصديق لازمة له غير منفكة عنه فلا يلزم المحال ان قيل ان اريد
من العلم الواحد الواحد الحقيقي يلزم خروج التصديق عنه وان اريد الواحد
الاعتباري يلزم خروج التصور وان اريد الاعم وهو لا يتحقق الا في ضمن
احدهما فيلزم عليهما قلنا المراد هو الواحد الاعم لكن لا يلزم من عدم تحقق
العام الا في ضمن الخاص عدم ارادة العام الا في ضمن ارادة الخاص فانه يجوز ان
يراد العام من حيث هو عام من غير التفات الى واحد من خواصه فتبصر

ولما كان التصديق مشتملا على الشيئين التصور والحكم وقد ذكر مفهوم التصور
من قبل فاراد ان يذكر مفهوم الحكم ليتضح التصديق بجزئيه فقال وهو اي الحكم
اسناد اليه اي ضمه الى امر آخر ايجابا وهو ايقاع النسبة او سلبا وهو انتزاعها
خرج بقيد الايجاب والسلب بالليس بحكم كالنسبة التقييدية وغيره وعليه نحو
الانسان انسان وعيب بان المغايرة اعم من ان تكون بالذات وبالاعتبار
والمغايرة ههنا بالاعتبار تامل على ان امثال ذلك غير معتد بها وقيل
ان يقول يلزم من ظاهر هذا التعريف ان الحكم فعل والعلم من قوله
الكيف فكيف يكون التصديق الذي هو مركب من الكيف والفعل قسما من
العلم لان المركب من الكيف والفعل لا يكون من قوله الكيف اللهم الا ان يقال المراد
من الاسناد الادراك ومن الامر النسبة ومن آخر طرفا ان الجار والمجرور متعلق
بمحذوف ويكون المعنى الحكم ادراك نسبة منتسبة الى الطرفين اي متعلقة
بهما او يقال المراد بالامر الوقوع واللاوقوع وبالآخر هو النسبة اي
ادراك الوقوع واللاوقوع المنتسب الى النسبة ولو قسم الصاحب العلم
الى التصور فقط والى تصور معه حكم كما قسم صاحب الرسالة الشمسية
لم يحتج الى هذه التكلفات والمراد بالوجوب في قوله

وبحسب الوجوب العرفي وبالله الاستحسان اي يستحسن تقديم مباحث الاول
اي التصور على مباحث الثاني اي التصديق وضعا اي ذكر التقدم
اي لتقدم التصور على التصديق طبعا لان معنى التقدم بالطبع كون الشيء
المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر ولا يكون علة تامة له كالواحد بالنسبة الى
الاثنين اما ان التصور ليس علة للتصديق فظاهر واما انه يحتاج اليه التصديق
فلان كل تصديق لا بد فيه من تصور اي تصور المحكوم عليه وبه والنسبة والحكم
انه لا يتوقف التصديق على تصور المحكوم عليه وبه بالكنه لانا نحكم على الجسم العين
بانه شاغل للحيز مع الجهل بانه انسان او فرس او بقر او غيرها وكذا نحكم على زيد بانه
انسان مع انا لا نعرف من الانسان الا انه شيء له الضحك ان قيل لو كان
التصديق غير متوقف على التصور بالكنه لزم ان يكون التصور باي وجه كان
كافيا في التصديق وليس كذلك قلنا ان التصديق وان لم يتوقف على التصور
بالكنه لكنه ليس التصور باي وجه كان كافيا في التصديق بل لا بد في كل تصديق
من نوع تصور يقتضيه الحكم ويستلزمه كالتصديق بان هذا الشيء ضاحك
فانه يتوقف على تصور انه انسان لان هذا التصديق يقتضي ذلك التصور
ويستلزمه لا تصور انه فرس او غيره وكذا التصديق بانه ماش

فانه يتوقف على تصور انه حيوان لا على تصوره انه جماد وعلى هذا فقس تامل

ولما كان الاحتياج الى العبارة اكثر اشتغل المصنف بحث الالفاظ فقال

فصل في الالفاظ

ولما كان نظر المنطقي في الالفاظ من حيث انها تدل على المعاني لا من حيث انها موجودة او معدومة واعراض او جواهر او انها كيف تحدث الى غير ذلك وجب التعرض لتعريف الدلالة وتقسيمها فنقول الدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر كما يلزم من العلم بوجود المصنوع العلم بوجود الصانع او الظن بشيء آخر كما يلزم من العلم بوجود السحاب الظن بوجود المطر او من الظن به الظن بشيء آخر كما يلزم من الظن بوجود السحاب عند رؤية الدخان في جو السماء الظن بوجود المطر وتقسيمها ان الدلالة على قسمين لفظية وغير لفظية واللفظية على ثلثة اقسام وضعية وطبعية وعقلية وغير اللفظية الصالحة للدلالة اقسام وضعية وطبعية وعقلية فيكون مجموع اقسام الدلالة ستة وزعم بعضهم ان الطبعية من غير اللفظية غير موجودة قلنا الدلالة الطبعية من غير اللفظية موجودة كدلالة قوة حركة العسرق الضارب وضعفها على قوة المزاج وضعفه والنسبة بين اقسام اللفظية بحسب الصدق المبانية الكلية

واما بحسب الوجود فبين الوضعية والطبعية ايضا مباينة كلية وبين كل واحد
من الوضعية والطبعية وبين العقلية عموم وخصوص من وجه واما بين
اقسام غير اللفظية فمباينة كلية بحسب الوجود والصدق كذا قيل وفيه نظر
والمقصود الدلالة الوضعية اللفظية وهي كون اللفظ الموضوع بحيث
متى اورده الحس على النفس افهمت معناه الملتزم مع ذلك اللفظ
للعلم السابق بالوضع وهي على ثلثة اقسام مطابقة وتضمن
والتزام لان دلالة اللفظ على المعنى بتوسيط الوضع له اى وضع
ذلك اللفظ لذلك المعنى مطابقة لتوافق اللفظ والمعنى
بكونه موضوعا بازائه كدلالة الانسان على الحيوان الناطق
وانما قيد حد دلالات الثلث بتوسط الوضع لئلا ينقض كل منها
بالاخرى

قوله الجرم آه اقول ليس المراد مفهوم الجرم على الاطلاق فان الشمس ليس موضوعا له والمعين الذي نشاهده والا لم يكن كليا منحصرا في فرد كما قالوا بل المراد به مفهوم الغير للاعظم المركوز في الفلك الرابع فافهم ١٢ محمد عبده غفرله

بالآخرين في مثل ما اذا فرضنا ان الشمس موضوع للجرم والضوء والمجموع فان الدلالة على الضوء مثلا يمكن ان يكون مطابقة وتضمنا والتزاما يعني ان دلالة لفظ الشمس على الضوء يمكن ان يكون مطابقة عند الاطلاق عليه وتضمنا عند الاطلاق على المجموع والتزاما عند الاطلاق على الجرم الملزوم له فيصدق على الدلالة على الضوء تضمنا عند الاطلاق على المجموع والتزاما عند الاطلاق على الجرم انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له نظرا الى انها موضوعة للضوء فينتقض حد المطابقة بالتضمن والالتزام بدخولهما فيه فلما قيد بهذا القيد يندفع الانتقاض لان الدلالة على الضوء عند الاطلاقين المذكورين ليس بواسطة ان الضوء تمام ما وضع له بل بواسطة انه جزء ما وضع له اولازم ما وضع له ويصدق ايضا على الدلالة على الضوء مطابقة عند الاطلاق عليه والتزاما عند الاطلاق على الجرم الملزوم له انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له نظرا الى وضعه للمجموع فينتقض حد التضمن بالمطابقة والالتزام بدخولهما فيه فلما قيد بتوسط الوضع زال الانتقاض وكذا يصدق على الدلالة على الضوء مطابقة عند الاطلاق عليه وتضمنا عند الاطلاق على المجموع انها دلالة اللفظ على لازم ما وضع له نظرا الى انه موضوع للجرم فينتقض حد الالتزام بالمطابقة والتضمن بدخولهما فيه فلما قيد بتوسط الوضع

وغيرها ثم قال ان امكان مادة آه اقول لعل الشارح لم يفهم دلالة على المغايرة لانه قد تقرر فيما ان التناقض مدفع ولابد فيه من شاهد فلا يكفي الامكان ولا مجرد الفرض في النقض نعم المنع يكفيه الاحتمال ولعلهم لم يفرق بين المنع والنقض ولا لطائف في هذا الكتاب لان يمثل للاشتراك بين الكل والجزء بالامكان العام والخاص وللاشتراك بين الملزوم واللازم ٣

ارتفع الانتقاض فدلالة اللفظ على المعنى متوسط الوضع اى وضع اللفظ
لماای لمعنى دخل فى ذلك المعنى اى المعنى المدلول المراد فيه اى فى ذلك المعنى
الموضوع له تضمن لكون المعنى المدلول فى ضمن المعنى الموضوع له كدلالة الانسان
على الحيوان فقط او على الناطق فقط ودلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع
اى وضع اللفظ لماای لمعنى خرج ذلك ای المدلول المراد عنه اى عن ذلك
المعنى الموضوع له التزام لكون المعنى المدلول لازما للمعنى الموضوع له كدلالة الانسان
على قابل العلم وصنعة الكتابة واشترطوا فى الالتزام اللزوم الذهنى وهو كونه
بحيث يحصل فى الذهن متى يحصل المسمى فيه لان فهم المعنى عند اطلاق اللفظ
اما بسبب وضع اللفظ له او بسبب انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه
ان قيل لانسم ان اللزوم الذهنى شرط للدلالة الالتزامية والا لما تحققت الدلالة
الالتزامية بدونه واللازم باطل لان الدلالة الالتزامية موجودة بدون
اللزوم الذهنى كما فى اللوازم البعيدة والمعميات قلنا نمنع كون اللوازم
البعيدة من مدلولات الالفاظ والمعميات ان لم يلزم للانتقال الذهنى
اليها بعد كمال تصورات مسميات الالفاظ فدلالتها عليها
ممنوعة والا فلا نقض ان قيل ان تمثيل المصنف للدلالة الالتزامية

عنه كما قال بعض الشعراء تعمية عن الفضلاء

بتقليب وترديف وتجنيس زوي بارخواهم خدشرق

فتدبر واستخرج المرام ۱۲ محمد عبد الحق عفرله

بالمثال المذكور لا يصح لان الدلالة الالتزامية عندهم عبارة عن كون الامر
الخارجي بحيث يلزم من حصول المسمى في الذهن حصوله فيه وليس يلزم من حصول
الحيوان الناطق في الذهن حصول قابلية العلم فيه قلنا نعم المعتبر عندهم هو
اللزوم البين بالمعنى الاخص الذي هو عبارة عما ذكر الا ان هذا المثال ليس
للازم المعتبر عندهم بل للازم المطلق من غير النظر الى اعتباره او يقال ان المصنف
بنى الكلام على ان المعتبر في الدلالة الالتزامية هو اللزوم البين بالمعنى الاعم كما
ذهب اليه الامام وكثير من المتاخرين وهو متحقق بين الانسان وقابل العلم
بكذا قالوا والاولى ان يقال كدلالة العمى على البصر وقد قيل الاولى
ان يقال كدلالة الاثنين على الزوجية ولا يشترط في الدلالة الالتزامية
اللزوم الخارجي لتحقق الدلالة الالتزامية بدون اللزوم الخارجي كما في
العمى وقيل بين اللزوم الذهني والخارجي عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما
في الزوجية والاثنين وافتراق الذهني عن الخارجي في البصر للعمى وافتراق
الخارجي عن الذهني في خواص الحيوانات المخفية على اكثر البريات التي لا تظهر
الا بعد التجارب الكثيرة مع امعان النظر والتسبب بين الدلالات الثلث
بالتزام وعدمه باعتبار مقايسة كل منها الى الآخر منحصرة في ستة

ان كان لا يعلم الغلط فعلى المنتهى ان يخرج المتبرى من هاوية الغلط لان فائدة التعليم ان يتبرء
على الفرض آه فنقول اذا كان المثال موجودا في الواقع فلا حاجة الى المثال الفرضي خصوصا اذا كان
هذا الجواب ليس بشيء لان الامر المشهود اذا كان خطا مطابقا للواقع يجب الاحتراز عنه المتعلم = واما ما قال ان المتبرى
من الغلط واجب والتنبيه على الفائدة المذكورة امر مستحب ولا ينبغي للعاقل ان يترك الواجب بالمستحب
على الامر المستحب واما ما ذكره من ان المناقشة في المثال لا تستلزم تكن مقصود المعترض بيان
ما هو الاولى والاليق بحال المصنفين من ان يوردوا ما هو المعتبر في الفن فتامل ١٢ محمد عبده عفرله

فالتضمن والالتزام لیستلزمان المطابقة لانهما یستلزمان الوضع وهو مستلزم
للمطابقة فیستلزمان المطابقة وهو ظاهر والمطابقة لا یستلزم التضمن لانه قد یکون
اللفظ موضوعا لمعنی بسیط کالنقطة فهو یدل علیه بالمطابقة ولا تضمن ولا استلزام
الالتزام ایضا بجواز ان لا یکون للمسمی لازم بین بالمعنی الاخص وح یتحقق المطابقة
لا الالتزام ایضا لو کانت المطابقة مستلزمة للالتزام لکان کلما تعقلنا شیئا
تعقلنا معه شیئا آخر ولیس کذلک ضرورة انا نتصور کثیرا من الاشیاء مع الذهول
عن سائر اغیاره والامام قال به لان لکل ماهیة لازما بینا واقله انها لیست
غیرها واجیب بان کون المعنی لیس غیره لازم بین بالمعنی الاعم والمعتبر
الدلالة هو المعنی الاخص فانت خبیر بان المعتبر عند الامام هو المعنی الاعم لا الاخص
فیکون المطابقة مستلزمة للالتزام عنده واما التضمن والالتزام فلا تلازم
بینهما لانه یجوز ان لا یکون للمسمی المرکب لازم فینفک التضمن عن الالتزام
وکذا یجوز ان یکون المسمی البسیط ملزوما لما یلزم من فهمه فهمه فینفک
الالتزام عن التضمن ولما کان نظر المنطقی فی الالفاظ من حیث انها
دلائل طرق الانتقال وهی معان مرکبة من مفردات اراد البحث عن الالفاظ
الدالة علی طرق الانتقال وعن الالفاظ المفردة الدالة علی اجزائه

ز وجدان نام نهیم و بهد من نکند احکم بخلاف الوجدان ۱۲ منه

فشرع في تقسيم اللفظ الى المركب والمفرد وقدم المركب لكونه وجودا فقال

واللفظ الدال بالمطابقة اي مطلقا او نقول قيد بالمطابقة لاصالتها ان

قصدا اي ان كان بحيث يقصد بجزئه المركب المسموع حقيقة او تقديرا قصدا

جاريا على قانون اللغة ودلالة على جزء معناه حين يقصد به فلا بد ان يكون

للفظ جزء ولذلك الجزء دلالة على المعنى وذلك المعنى بعض المعنى المقصود ودلالة

الجزء على البعض المعنى المقصود ذكر امي الحجارة فيخرج عن الحد ما لا يكون له

جزء كتب اذا جعل علما او يكون له جزء لكن لا يدل على شئ كزيد ومالة جزء

دال على جزء المعنى لكن لا على جزء المعنى المقصود كعبد الله اذا جعل علما لشخص

وما يكون له جزء دال على جزء معناه المقصود لكن لا يكون دلالته على جزء المعنى

المقصود مقصودة كالحيوان الناطق اذا جعل علما لشخص انساني فعبد الله

وحيوان ناطق علمين كزيد باعتبار معناهما العلمي في عدم قصد دلالة جزء لفظه

على جزء معناه العلمي والفرق بينهما ان المعنى التركيبي في الحيوان الناطق جزء

معناه العلمي فانه عبارة عن المعنى التركيبي والتشخص فاول جزئي اللفظ باعتبار

الوضع التركيبي على جزء المعنى فدلالته عليه دلالة على جزء المعنى العلمي المقصد لان جزء الجزء

جزء المعنى التركيبي في عبد الله ليس بجزء من المعنى العلمي الذي هو الشخص الانساني

(للانه يستلزم ط العلم بالوضع ١٢ ع)

ذكر آه وحاصل الجواب ان المركب باعتبار المفهوم وجودي فلذا تقدم والتعريف باعتبار المفهوم واما تقدم المفرد فباعتبار المصداق ١٢ عبيد

لان العبودية والالوهية خارجة عن مفهوم عبد الله لانه جزء لفظه باعتبار الوضع
التركيبي على جزء معناه ليست ودلالته على جزء المعنى المقصود فالحاصل ان اللفظ
الدال بالمطابقة ان تحقق فيه القيود الاربعة المذكورة فهو مركب كرامي السهم
فان الرامي يدل على ذات صدر منه الرمي والسهم على جسم معين وهذه
الدلالة مقصودة لا يقال ان المقصود ههنا التقسيم والتقسيم باعتبار الذات
ولا خفاء ان في ذات المفرد مقدم على ذات المركب فينبغي ان يقدم
المفرد على المركب لانا نقول المقصود ههنا تقسيم اللفظ الدال بالمطابقة
الى القسمين وتعريفهما لا تقسيمهما والتعريف باعتبار المفهوم ومفهوم المركب
مقدم على مفهوم المفرد لان مفهوم المركب وجودي ومفهوم المفرد عدمي لان
القيود المعتبرة في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية لان القيود المعتبرة
في مفهوم المركب تحقق جزء اللفظ وتحقق جزء المعنى وتحقق الدلالة وتحقق قصد
الدلالة فهذه القيود معتبرة في مفهوم المركب بمعنى انه لابد من تحقق كل واحد
منها لتحقق المركب وهذه القيود غير معتبرة في المفرد بمعنى انه لابد من عدم
تحقق هذا المجموع لتحقق المفرد لا بمعنى انه لابد في تحقق المفرد من انتفاء كل منها
والا لم يكن مثل عبد الله وحيوان ناطق علمين مفردا فالقيود في مفهوم المركب

وجودية وفي مفهوم المفرد وعدميته كما اشار اليه المصرح بقوله والا اي وان لم
يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه حين يكون ذلك المعنى مقصودا يعني
ان لم يتحقق مجموع تلك القيود المعتبرة في المركب فهو مفرد بان لا يكون للفظ
جزء كهمزة الاستفهام او يكون له جزء غير دال على معنى كزيد او يكون له
جزء دال على معنى لكن لا على جزء المعنى المقصود كعبد الله علما او يكون له جزء دال
على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق علما
لشخص انساني والمحققون من النحويين يجعلون مثل عبد الله علما مركبا
لان نظرهم الى اللفظ نفسه فلما رأوا انه قد اجري عليه احكام المركب
جعلوه مركبا واما المنطقي فنظره القصدي ليس الا الى المعاني وكما فرغ عن
تقسيم اللفظ الدال بالمطابقة الى المفرد والمركب شرع في تقسيمهما وقدم تقسيم
المفرد لان ذاته مقدم على ذات المركب فقال فان لم يصلح المفرد صلاحية
ذاتية لان يخبر به عن شئ وانما قدم هذا القسم من المفرد مع انه عدمي لكون
ما صدق عليه واحدا وهو الاداة بخلاف القسم الثاني فان شرط وجوده
قوله فهو اداة اي حرف كلا فانها باعتبار مفهومها الاصلي الغير
المستقل لا تقع مخبرا بها لا وحدها ولا مع غيرها وان وقع جزء

(٢٦)

لفظ عبد الله مركب
الاجزاء احكام
عليه هي كونه معربا باعراب
نحو جاءني عبد الله
عبد مرفوع على الفاعلية
واللفظ مجرور على الاضافة
وهكذا في حالة
النصب نحو رأيت
الجزء الاول منصوب وكذا
في حالة الجر
مجرور بحرف جر
مجرورا بالاضافة
بعبد الله ويخرجونه عن تعريف
الكلمة بارادة اللفظة تارة
الوحدة وبعبد الله
لفظان
وقد بحث فيه
ان اراد
بالوحدة في لفظة الوحدة
الحقيقية لم يدخل في تعريف
الكلمة الاخيرة وان
اراد نوع الوحدة
منه مثل عبد الله
لوجود نوع
الوحدة المطلقة
فيه وان
اراد خصوص الوحدة بحيث
يخرج به عبد الله وامثاله فلا
يدل لفظة عليه كما هو
ظاهر

يعني ليس من الحرف النحوي والادات المنطقي لان الا
فعال الناقصة اذا استعملت في المناطقة وليست حروف عند
النحوي فتدبر

من الخبر به بعد العدول عن المعنى الغير المستقل كما في قولنا زيد لا حجر فلهذا سميت معدولة
وان حمل المفرد له اى لان يخبر به اى لان يسند به فلا يرد فعل الامر والنهى لانهما كلمتان
وجود وتبع عدم التقسيم فيهما قد حملها على الاسم فقال فان قلت اى المفرد وضعا بان
فخرج غدا وامس والآن بقارنته بهيئته التصريفية اى بصورته العارضة للحروف
الاصلية والزائدة على زمان فخرج ما لا يدل على الزمان معين فخرج ما يدل
على مطلق الزمان كالمدخل المضرب من الازمنة الثلثة فخرج ما يدل بالتضمن على
زمان معين غير الثلثة كالصبوح والغبوق فاحفظ ما ذكرناه فانه مما اشرنا فان هذا الموضع
موضع مزلة الاقدام فهو كلمة اى فعل وهى على نوعين حقيقية ان دلت على حدث
اى امر لقوم بالفاعل وزمان كضرب مثلا وحكمية ان دلت على الاخير فقط
كان فانها لا تدل على الحدث والكون ليس بحدث لان الحدث ما يعبر عنه مطلق
المعنى والا لكان كل معنى حدثا بل المعنى المنسوب الى الفاعل بانه قائم به بهذا
ظهر ان ما قيل ان الكلمة حقيقة ان دلت على حدث ونسبته ذلك الحدث
الى موضوع وزمان تلك النسبة لا تخلو عن استدراك قال الشيخ الرئيس كل
فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين لان المضارع المتكلم والمخاطب فعل عند العرب

وهو ظاهر ليس كلمة عند المنطقيين لتركبه لاحتمال الصدق والكذب
بخلاف الضارع الغائب فانه كلمة بالاتفاق لعدم احتمال الصدق
والكذب ولا يرد صورة التصريح لانه في نفسه لا يحتملهما بل مع فاعله الذي
ذكر معه وفيه بحث وان لم يدل المفرد بهيئة التصريفية على ان
معين من الازمنة الثلثة فهو اسم ثم شرع في تقسيم الاسم بالنسبة الى معناه
الى عدة اقسام مجموعها تختص بالاسم وان لم يكن كل واحد منها
مخصوصا بالاسم فقدم الذي كان معناه واحدا على الذي
كان معناه متعددا لان الواحد قبل المتعدد فقال وحينئذ اي حين
اذا كان المفرد اسما اما ان يكون معناه اي المعنى الذي يقصد باللفظ
مفهوما واحدا او كثيرا فان كان معناه واحدا فان تعين اي تشخص ذلك المعنى
اي لا يكون اشتراكه بين كثيرين وهذا الانقسام لا يختص بالاسم الذي يكون معناه
واحدا لان الاسم الذي يكون معناه كثيرا يجري هذا الانقسام
فيه ايضا كما سنشير اليه آنفا واعلم ان المضمر واسم الاشارة

ط اقول لقد نسي الملاصادق ما قال في ح ص ٩٥ ان مدلول الفعل نسبته الى فاعلها لا الى فاعل معين انتهى ١٢ عبيد

قيل لما اصل الصدق والكذب فيكون قضية الصدق مفهوم القضية عليه مع انهم قالوا ان القضية احتمالية والحق سلمنا انه لا جزء القضية من لفظين دالين على المسند والمسند اليه وهما في المضارع المذكور البهزة والنون مثلا ومادة الماضي فالاول يدل على المسند والثاني على المسند اليه وآما الضمير المستتر فلا اعتداد به لانه اعتبار محض لا يصار اليه الا ضرورة فافهم ١٢ عبيد

قوله في ح والجواب ان الاول على الفاعل موجود في لفظ المضارع المتكلم او المخاطب وهو البهزة او النون والتاء بخلاف المضارع الغائب لان اليا وغيره ليست تدل على الفاعل المعين او غيره والقرينة على ذلك انا اذا قلنا اضرب او يضرب انت بعد انا وانت تاكيد للفاعل لا فاعلا بخلاف يمشي رجل او زيد فانه يجوز فاعلا فتدبر ١٢ محمد عبيد

والمعهود اختلف فيه فقال بعضهم ان معناه لا يكون متحدا بالشخص بل كلي لكونه مقولا
على كثيرين وقال بعضهم وهو التحقيق ان الضمير كانت مثلا موضوع بوضع عام لكل واحد
من المذكرين الغائبين فان الواضع تصور اولا كل واحد من تلك المعاني في
ضمن مفهوم كلي ووضع اللفظ بازاء كل واحد منها ثانيا وكذا اسم الاشارة فان
لفظ هذا موضوع بوضع عام لكل مشار اليه مذكر مفرد وعلى هذا القياس المعهود
فعلى هذا التحقيق يكون كل واحد منهما من قبيل ما يكون معناه كليا او يكون الفرق
بينه وبين المشترك بان المشترك موضوع لمعان متعددة باوضاع
مختلفة وكل واحد منها موضوع لها بوضع عام فتظهر بهذا انه لا حاجة الى قوله
ولم يكن ضمير او اسم اشارة او معهودا كانت وهذا والرجل فان شرط
وجوابه قوله ليستثنى عليا وجزئيا حقيقيا ايضا عند المنطقيين ح ان كان
معناه واحدا ولم يتعين في ذلك المعنى فهو يسمى متواطيا لتوافق افراده في
معناه ان كان حصوله اى حصول ذلك المعنى في كل الافراد اى في
جميع افراده المتصورة موجودة اولا على السواء كانسان وفرس وشمس
فان معنى الانسان حاصل في جميع الافراد على التسوية وكذا معنى الفرس
والشمس ويسمى مشككا لانه يوقع الناظر في الشك اى من التواطي بناء

قوله ان كان حصوله اقوله وجوه التشكيك على ما اعتبرها المحققون من المنطقيين محصورة في اربعة الاقدمية والاولوية والشدة والزيادة

مع تقابل تبا من الآخرية وعدم الا ولوية والضعف والنقصان =

وتفسير الاقدمية ان يكون اتصاف بعض افراد الكلي به علة لاتصاف البعض الآخر كالوجود فان اتصاف الواجب تم بالوجود علة لاتصاف الممكن به فالوجود كلي مشكك صدقه على الواجب تم بالاقدمية وعلى الممكن بالآخرية =

والاولوية ان يكون اتصاف بعض الافراد بالكلي باقتضاء نفس ذاته واتصاف البعض الآخر بالنظر الى غيره كالوجود ايضا فان صدقه على الواجب تم باقتضاء ذاته من غير افتقار الى الغير وعلى الممكن بخلافه فيكون احد الفردين من الكلي بحيث ينتزع منه العقل بمعونة الوهم امثال الابيض الاضعف كالبياض في الثلج واشد من وجوده في العاج بحيث ينتزع العقل من الثلج كثيرا

على حصول اصل المعنى في الكل او من المشترك بناء على التفاوت وبعضهم لم يعتبر واخذ القسم على حدة لان اصل المعنى حاصل في الكل على السواء قال الشارح وللناس فيما يفترقون مذاهب عديدة والتفاوت خارج عن اصل المعنى فلا اعتداد بذلك الخارج فيكون هذا القسم من المتواطي واجاب عنه بعضهم بان التفاوت وان كان خارجا عن اصل المعنى الا انه لما كان في وقوعه على افراده وحصوله فيها اعتبر قسما على حدة مقابلا لما ليس فيه هذا التفاوت ان كان حصوله اي حصول ذلك المعنى في البعض اي بعض الافراد اولى واقدم من البعض الآخر بالذات كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن فان وجود الواجب اولى واقدم من وجود الممكن لانه لذاته غير محتاج الى شيء آخر بخلاف وجود الممكن ولكونه مبدأ اما عداه ثم عطف على قوله ان كان واحدا قوله وان كان المعنى كثيرا فان كان وضعه اي وضع ذلك اللفظ المفرد الذي معناه كثير لتلك المعاني الكثيرة على السوية سواء كانت كلها من لغة واحدة او من لغات مختلفة ولم تعتبر النقل من احدها الى الآخر فهو مشترك اي فهو يسمى مشتركا بالنسبة الى جميع المعاني وان كان يسمى مجملا بالنسبة الى كل واحد منها كالعين للباصرة والجارية والذهب وكثيرا والبر للحنطة والفضل

مثل بياضات الثلج وكذا الزيادة ايضا تفسيرها بكون احد الفردين من الكلي بحيث ينتزع منه العقل باستعانة الوهم اهمال الانقص الآتي الفرق بينهما هو ان الشدة والضعف من عوارض الكيف والزيادة والنقصان من عوارض الكم واما الحق فقد ادرج الشدة والزيادة في الاولوية ولكل وجهة هو موليها ١٢ منه عفي عنه

في هذا القسم من وجه وذكره في مقابل المشترك في بعض المصانيف ايضا
وان لم يكن كذلك اي وان لم يكن وضعه لذلك المعاني على السوية بل
وضع فلك اللفظ المفرد اولا لاحدها اي لاحد تلك المعاني فنقل الى الثاني
اي استعمل في الثاني لمناسبة بينهما فتح اي حين اذا نقل الى الثاني
ان ترك موضعه الاول اي ترك استعماله في المعنى الاول بطريق
الحقيقة بالنسبة الى ذلك المعنى الاصطلاح فلا يرد ان الصلوة قد تستعمل في
معناها الاول وهو الدعا ويسمى الاسم منقولا ويسمى المنقول الى الناقل لان وصف المنقولية
افضل الامن جهته فيسمى منقولا عرفيا ان كان ناقله عرفا كالدابة فانها في
الاصل وضعت لكل ما يدب على الارض ثم نقلها العرف العام الى الخيل
البغال والحمير ويسمى منقولا شرعيا ان كان ناقله شرعا اي صاحب الشرع
كالصلوة فانها في الاصل وضعت للدعا ثم نقلها صاحب الشرع الى
اركان مخصوصة معلومة ويسمى منقولا اصطلاحيا ان كان ناقله عرفا خاصا او
عبارة عما كان مقررا في العقول وتلقته الطبائع السليمة بالقبول كالاصطلاح
النحوي كالفعل فانه في اصل اللغة اسم لما صدر عن الفاعل كالاكل والشرب
ثم نقله النحوي الى كلمة دلت الخ ولما كانت اللغة اصلا والنقل طاريا عليها

ما صدر عن الفاعل آه في الصلح كردن وبا كاكس كردار فعل بالفتح هو الاصل ما صدر عن الفاعل واستعمل فيما قام بالشيئ تحرير آه والتعريفات التعريفات اللغوية لاحظ الفاعل الفصل حيوان منه ولا يلزم من تعريف الدور ١٢ السيالكوتي

قوله اقول في وجه المنقول في بحث قوي اللاهوري شرح الشمسية وهو ان الحقيقة الخ بية كلفظ في التصديق يسيت مجازا وهو داخل في الحد ملاحظة الاول فيه فلو لم يعتبر هذا القيد لدخل في المنقول المشترك الوضع فلو لم يعتبر هذا القيد لدخل في المنقول المشترك الوضع

لم يتحقق من اقسام المنقول الحاصلة من ضرب الاربعة في الاربعة الا ما ذكره او ما شارك
موضوعه الاول وان لم يترك موضوعه الاول بل يستعمل فيه ايضا يسمى
بالنسبة الى المعنى الاول الموضوع له حقيقة لثبوته في مكانه الاصلي ويسمى
بالنسبة الى المعنى الثاني مجازا لتجاوزه عن مكانه الاصلي كالاسد بالنسبة
الى الحيوان الصائل والرجل الشجاع فان الاسد وضع اولا للحيوان الصائل
ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهو الشجاعة فاستعماله في الاول
بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز لا يقال ان المصرح بجعل المجاز
من اقسام الاسم الذي جعلتموه من اقسام المفرد الذي من اقسام الدال بالمطابقة
فيكون المجاز من اقسام الدال بالمطابقة لأن قسم القسم قسم لما اشرنا
اليه في مورد القسمة ولقولنا الحيوان اما ابيض او غير ابيض والابيض
اما حيوان او غير حيوان ولما فرغ عن تقسيم اللفظ بالنسبة الى معناه شرع
في تقسيمه بالنسبة الى لفظ آخر فقال وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ آخر
مرادف له اي للفظ آخر كان اللفظين الكبان على المعنى احدهما خلف الآخر
توافقا اي اتحد اللفظان في المعنى الذي هو الوصف العنواني ولا يعتبر في
الترادف الاتحاد بالذات كالغيث والمطر والاسد والليث فانهما

ص م الحقيقة فانه لا يجب ان يكون لكل حقيقة مجاز
بجواز ان يتحقق الاستعمال في المعنى الموضوع له ولا يتحقق
فيما ينبغي مجاز لا يتحقق المجاز ١٢ باورد ي ٢

تراد فان الاتحاد بهما في المفهوم وكل لفظ بالنسبة الى لفظ آخر مباين له ان لم
يتوافقا اى اختلفا فيه اى في المعنى الذي هو الوصف العنواني سواء كانا متحدين
بالذات كالانسان والناطق او مختلفين بالذات كالحجر والشجر ولما فرغ عن
بحث المفرد واقسامه شرع في المركب فقال والمركب ولما كان مفهوم المركب التام
وجوبا قدمه على غير التام فقال وهو اما تام وهو اى المركب التام الذي يصح السكوت
عليه اى الوقف في الافادة الى لفظ آخر افتقار المسند اليه الى المسند وبالعكس ليفيد
افاد فائدة جديدة واما غير تام اى غير تام وهو الذي لا يصح السكوت عليه الا و
اى المركب التام ان اشتمل بحسب مجرد مفهومه من حيث انه خبر على سبيل البدلية
الصدق وهو مطابقته الحكم للواقع والكذب وهو عدمها والا فالحكم الوقوع
واللاوقوع فلا يرد مطابقته الشيء لنفسه لان الوقوع المدرك غير الوقوع في نفس الامر قيل والمراد
الا يقاع الانتزاع والاول اظهر وقيل بمعنى احتماله لهما امكان اتصافه بهما فهو خبر
فقضيته اى ان لم يحتمل الصدق والكذب فان دل على طلب الفعل الذي

هو اخذه او كف النفس عند دلالة صيغته اى صيغة فخرج غير الجزء الدال على طلب
الفعل مثل ليت زيدا ينصر ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا فانه يدل على طلب الفعل
لكن لا بالصيغة بل بواسطة تمنية او ترجية وقيل انه لا اخراج مثل اطلب منك الفعل وفيه
بحث وهو مع الاستعلاء وهو عد النفس عاليا امر ويندرج فيه النهى لما اشرنا اليه آنفا
كقولنا انصر ولم يشترط فى الامر العلو ليدخل فيه قول الادنى للاعلى افعل على
سبيل الاستعلاء ولهذا نسب الى سوء الادب فان قيل هذا ينتقض بقول فرعون لقومه
ماذا تامرون فانه استعلاء منهم عليه قيل هو مجاز عن تشيرون او يقال ان فرعون
لما استشار من قومه فى امر موسى عليه السلام والمستشار منه من حيث انه مرشد للمستشير عال عليه
لضرورة علو المرشد والهادى على المسترشد والمهتدى ففرعون لما جعلهم مستشارا
نزلهم منزلة من لهم علو تعظيما لهم فى الجملة ليعاونوه فى دفع امر موسى عليه السلام فقبل
كلامهم كالامر على نفسه اشار الى هذا صاحب الكشاف ومع الخضوع عما او سوال مثل
اللهم اغفر لى مع التساوى التاسع بحسب اللغة وما فى العرف فيطلق على ما يكون مع
نوع من التواضع وان لم يدل على طلب الفعل دلالة وضعية فتنبيه اى اعلم على ما
فى ضميره ويندرج فيه التمنى والنداء وغيرهما كالقسم والترجى والتعجب والاستفهام
والفاظ العقود وفعلى المدح والذم اصطلاحا ولا مناقشة فيه فان قلت النداء

عه قوله ويندرج فيه اه اى يندرج فى التنبيه المركب التام الذى دخل عليه حرف التمنى او حرف الترجى
او حرف القسم او حرف النداء فان جميعها انشاءات وتنبيهات على ما فى ضمير المتكلم من تمنى مضمون
الجملة وترجيه مثلا فافهم ١٢ ابو الفضل الصفدى عفر له

والاستفهام بان على الطلب والاضعية فان النداء يدل بالوضع على طلب الاقبال
والاستفهام على طلب الاعلام فكيف يندرجان تحت التنبيه الذي يدل على طلب
الفعل والاضعية قلنا قد ذكر السيد رح في حاشية اللوامع ان طلب الاقبال
في النداء لازم لمعناه كملزوم طلب الاعلام بمعنى الاستفهام فافهم
واما الثاني اي المركب الغير التام فهو اما مركب تقييدي ان كان الثاني قيدا
للاول لفظا او معنى كالرجل الفطن وغلام زيد وهو النافع في المطالب التصورية
ولا يتركب الا من اسمين او اسم وفعل لان الكلام التقييدي اشارة الى الحكم الخبري
فكما يستدعي الحكم الخبري التركيب من اسمين او اسم وفعل فكذا التقييدي واما
مركب غير تقييدي ان لم يكن كذلك كالمركب من اسم واداة نحو بزيد او من
حرف وفعل كقد قام في قد قام زيد ولما فرغ المصنف عن مباحث الالفاظ شرع
الآن في مباحث المعاني فقال فصل في المعاني والاولى ان يقال
في المفهومات المفردة والمعنى والمفهوم واحد بالذات وذلك الواحد هو الصورة
الحاصلة في العقل مختلف باعتبار القصد الى الحصول فما كانت الكلية والجزئية
اولا وبالذات صفة المفهوم على عكس الافراد والتركيب فقسم المفهوم من حيث هو هو
الى الكلي فقال كل مفهوم وهو ما حصل في العقل اي من شانه ان يحصل في العقل

والاستفهام بان على الطلب والاضعية فان النداء يدل بالوضع على طلب الاقبال
والاستفهام على طلب الاعلام فكيف يندرجان تحت التنبيه الذي يدل على طلب
الفعل والاضعية قلنا قد ذكر السيد رح في حاشية اللوامع ان طلب الاقبال
في النداء لازم لمعناه كملزوم طلب الاعلام بمعنى الاستفهام فافهم
واما الثاني اي المركب الغير التام فهو اما مركب تقييدي ان كان الثاني قيدا
للاول لفظا او معنى كالرجل الفطن وغلام زيد وهو النافع في المطالب التصورية
ولا يتركب الا من اسمين او اسم وفعل لان الكلام التقييدي اشارة الى الحكم الخبري
فكما يستدعي الحكم الخبري التركيب من اسمين او اسم وفعل فكذا التقييدي واما
مركب غير تقييدي ان لم يكن كذلك كالمركب من اسم واداة نحو بزيد او من
حرف وفعل كقد قام في قد قام زيد ولما فرغ المصنف عن مباحث الالفاظ شرع
الآن في مباحث المعاني فقال فصل في المعاني والاولى ان يقال
في المفهومات المفردة والمعنى والمفهوم واحد بالذات وذلك الواحد هو الصورة
الحاصلة في العقل مختلف باعتبار القصد الى الحصول فما كانت الكلية والجزئية
اولا وبالذات صفة المفهوم على عكس الافراد والتركيب فقسم المفهوم من حيث هو هو
الى الكلي فقال كل مفهوم وهو ما حصل في العقل اي من شانه ان يحصل في العقل

سواء حصل بالفعل او بالقوة بالذات او بالواسطة فلا يلزم تقسيم الشيء الى
نفسه والى غيره فموجز قولي ان منع نفس تصوره اي ان منع من حيث انه
متصور عن وقوع الشركة اي في شركة كثيرين فيه اي في فلك المفهوم
كزيد ومعنى تصور المفهوم حصول المفهوم نفسه لا صورته فلا يرد قبل
ان التصور حصول صورة الشيء في العقل فيكون معنى قوله التصور
وقد سبق ان المفهوم هو الصورة الحاصلة بالعقل ٤٣
المفهوم حصول صورة المفهوم فيلزم ان يكون للمفهوم مفهوم وهو باطل
فيه انه كيف يكون المضاف غير المضاف اليه ١٢
وقد يقال ان مفهوم المفهوم عينه كوجود الوجود وكلي ان لم يمنع
نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه فالتقييد بالتصور لغو قطع النظر
عن الخارج والتقييد بالنفس لغو قطع النظر عن البرهان فلم يتعين احدهما عن
الآخر فيجب التقييد بهما لئلا ينتقض التعريفان طردا وعكسا ومعنى شركة
كثيرين فيه انه يمكن للعقل ان يفرضه صادقا على كثيرين فيدخل فيه الكليات
في العقل فلا حاجة الى ١٢ التقييم فاهم ١٢ بيدري

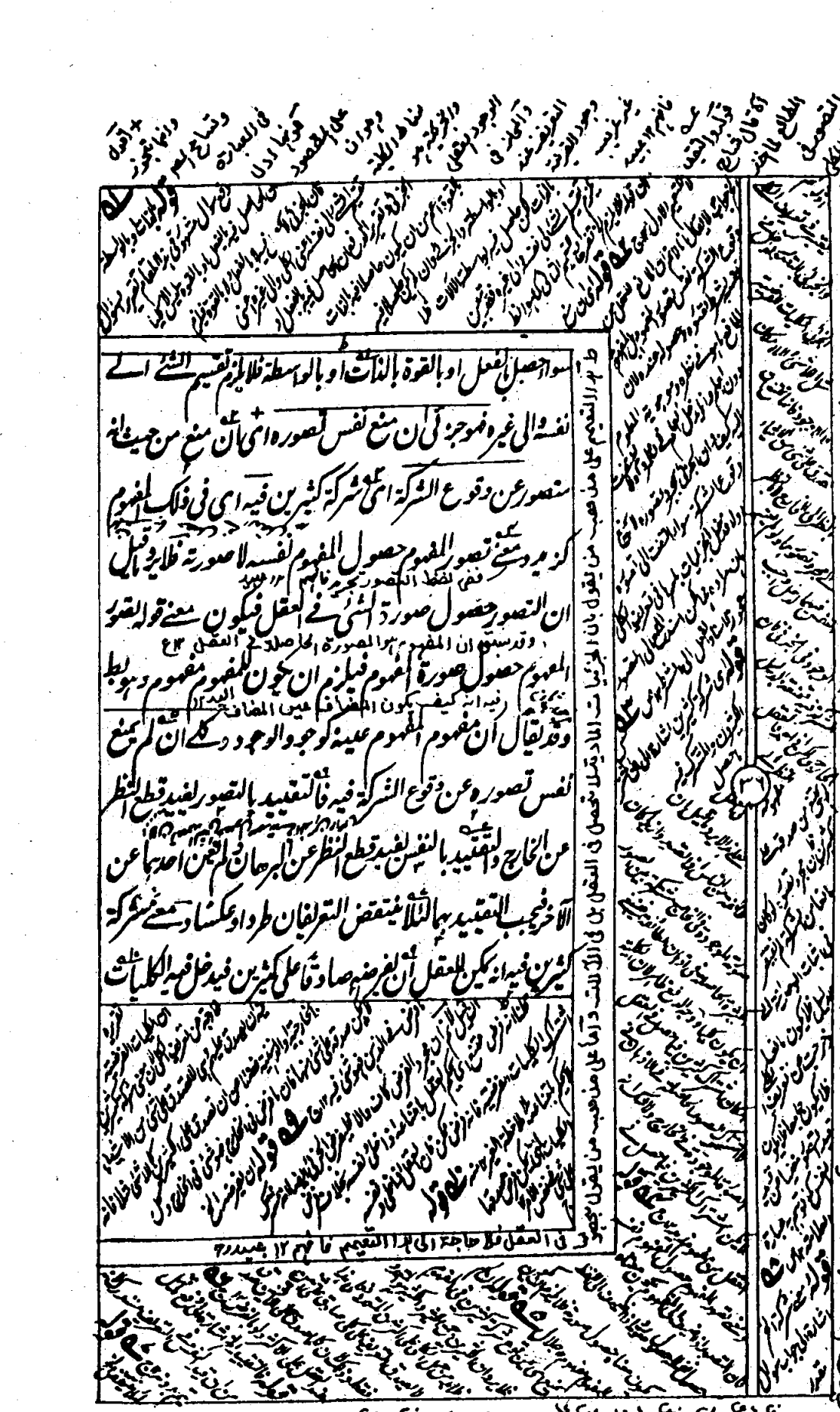

الفرضية فان قيل لا يجوز دخول الكليات الفرضية تحت الكلي لان التصور الذي
هو عبارة عن حصول صورة الشيء في العقل اخوذ في تعريف الكلي فلو كانت كليات
لكانت شيأ فلنا الشيء الماخوذ في تعريف التصور بالمعنى اللغوي الشامل للموجود
والمعدوم واللاشيء والا موجود وهذا رجح في بعض حواشي القطبي الفرق بين الكلي والجزئي
ان الكلي جزء للجزئي غالبا فيكون الجزئي كليا والكلي جزءا او الكل نسبته الى الاجزاء
لكونه كيا منها والاجزاء لها نسبة الى الكل لكونها اجزاء له فالكل جزئي لكونه منسوبا الى
الاجزاء والجزء كلي لكونه منسوبا الى الكل فان قيل كيف يتصور كون الكلي جزء للجزئي والكلي
محمول على الجزئي والجزء لا يحمل على الكل فان السقف لا يحمل على البيت قلنا ان
اهل الصناعة اذا اعتبروا الكلي محمولا على الجزئي لا ياخذونه باعتبار الجزئية وقد قيل
انه جزء اعتباري لا حقيقي وانما يتمشى الحمل في الحقيقي ولما فرغ عن بيان مفهوم الكلي
والجزئي شرع في تقسيم الكلي الذي صار نظر المنطقي مقصورا عليه فقال فالكلي الذي تمام ماهية
جزئياته نوع المراد بماهية جزئياته ماهية الكلية لا الشخصية فلا يرد قيل ان النوع ان كان
تمام ماهية جزئياته لا يكون كليا لان الكلي جزء للجزئي وهو اي النوع اما ان يكون
خارجيا او ذهنيا والثاني كالعنقاء والاول اما ان يكون متعددا الاشخاص في الخارج
او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص فهو مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية

بقيد واحد اولى ولا يخفى ما فيه ولكلى الذى هو الداخل غير المساوى
لتلك الماهية بان كان اعم منها فى تلك الماهية اى فى تمام ماهيته
جزئيا له كالحيوان مثلا الداخل فى ماهية الانسان والفرس جنس وفى
جعله جزء داخلا فى الماهية تسامح تامل وهو اى الجنس صادق اى
محمول بالمواطاة على كثيرين جنس للخمسة ان قيل يلزم فى قولك الصادق
على كثيرين جنس للخمسة حمل النوع على الجنس وهو ممتنع قلنا الحمل ههنا
باعتبار عارض كونه جنسا للخمسة لا باعتبار مفهومه فلا يلزم حمل النوع
على الجنس تامل مختلفين بالحقائق خرج به النوع فى جواب
سوال ما هو خرج به الكليات الباقية وهذا كما يذكر فى لغة
العرب اسم لفرد ويراد به الاثنان والجمع ان قيل
لا يتصور كون جزء الماهية محمولا بالمواطاة لان الجزئية
تقتضى الغيرية فى الوجود والحمل يقتضى الاتحاد
ان وجود الجزء ليس بين وجود الكل هو منه فيه وبينهما تناف قلنا الحمل يقتضى الاتحاد فى
الخارج لان الحمل هو اتحاد المتغايرين ذهنا فى الخارج
والجزئية تقتضى المغايرة فى العقل فلا منافاة بينهما

وفيه بحث ثم الجنس على نوعين قريب ان كان الجواب عن سوال الماهية انه ماهية فرضت وعن بعض ما يشاركها اى تلك الماهية فيه اى فى ذلك الجنس هو بعينه الجواب عنها اى عن تلك الماهية وعن كل ما يشاركها فيه اى فى ذلك الجنس كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس فانه اذا سئل بالانسان والفرس كان الجواب الحيوان وكذا اذا سئل عن الانسان وجميع ما يشاركه فى الحيوانية كان الجواب الحيوان ايضا وبعيد ان كان الجواب عن سوال الماهية وعما يشاركها اى الماهية فيه اى فى ذلك الجنس غير الجواب عنها اى عن تلك الماهية وعن بعض آخر كالجسم النامى بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن بعض مشاركاته كالنباتات واما الجواب عن الانسان وعن بعض آخر كالفرس مثلا ليس اياه بل الحيوان وعلى هذا فقس مراتب البعد ليعرف باعتبار عدد الاجوبة والكلى الذى هو الداخل فى ماهية ما تحته من الجزئيات المساوى لها اى لتلك الماهية كالناطق بالنسبة الى الانسان

فصل وسواء الفصل كلى ان قيل بالاشتراك فى تعريفه لذكر الكلى فى تعريف الفصل ولان تعريف الكليين السابقين قلنا هو ان يقال ان قوله الصادق على كثيرين المذكور فى تعريف الكليين السابقين يغنى عن ذكر الكلى بخلاف الصادق على الشئ لانه يعم الكلى

والجزئي فلا يغني عنه ان قيل المراد من الصادق على الشئ المحمول قد لا يكون الا كليا فيكون الصادق على الشئ مساويا للكلي فيغني عنه قلنا المساواة بينهما بحسب الواقع لا بحسب المفهوم والتعريف باعتبار المفهوم صادق اي محمول على الشئ قال العلامة سعد الملة والدين التفتازاني قدس الله سره انما قال على الشئ ليشمل الحقيقة الحقيقة كالفصل القريب المختلفة الحقيقة كالفصل البعيد لبعض من لا معرفة له في هذا الفن لم يطلع على مراد العلامة قال فيه بحث لانه لو قال صادق على النوع مثلا لكان شاملا لهما ايضا لانه اذا سئل الانسان اي شئ هو في حقيقته يجوز ان يقال في جوابه الناطق وهو مختلفة الحقيقة ويجوز ان يقال في جوابه الحساس وهو مختلفة الحقيقة اقول مراد العلامة قدس الله سره انما قال على الشئ ولم يقل على كثيرين متفقين بالحقيقة الخ مع ان الفصل كذلك كالناطق فانه مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة لانه لو قال صادق على كثيرين متفقين بالحقيقة الخ لم يشمل الفصل البعيد فقال على الشئ ليشمل الفصلين ولم يدر ان الاشتمال لا يحصل الا بذكر الشئ دون ما عداه على طريق القصر الحقيقي كما زعم الباحث في جواب السؤال اي بالرفع على الحكاية شئ هو مخرج به الجنس والنوع والعرض العام في حقيقته اي ذاته خرج به الخاصة لانه يفيد التمييز العرضي لا الذاتي واعلم ان السائل اي انما يطالب

ایمیز المسئول عنه فی الجملة عما یشارکه فیما اضیف الیه ای فاذا قیل الانسان
ای حیوان هو یجاب بما یمیز الانسان عما یشارکه فی الحیوانیة کالناطق واذا
سئل عنه ای شئ هو یجاب بمطلق الفصول والخواص المیزة له عن المشارکات
فی الشیئیة واذا قیل الانسان ای جسم هو فی ذاته یجاب بالفصول المیزة له عما
یشارکه فی الجسمیة وهی اعداقابل للابعاد واذا قیل الانسان ای جسم نام هو
فی ذاته یجاب عنه بالفصول المیزة عما یشارکه فی الجسم النامی وهی اعداقابل
للابعاد والنامی ان قیل الجنس ایضا ممیز فی الجملة قلنا نعم من حیث هو
جنس غیر ممیز اصلا وهو ای الفصل ایضا علی نوعین قریب ممیز النوع عن مشارکه
ای النوع فی جنس قریب کالناطق فانه یمیز الانسان عن مشارکه فی الحیوانیة
کالفرس والبقر ونحوهما وبعید ان میزه ای النوع عنه ای عن مشارکه فی جنس
بعید کالحساس الممیز للانسان عما یشارکه فی الجسم النامی وانما اعتبر القرب والبعد
فی الفصل الممیز للشئ عن المشارک فی الجنس دون الوجود لامتناع اعتبارهما
فی الفصل الممیز عن المشارک فی الوجود لانتفاء الفصل الذی هذا لشانه فی اجزاء
الماهیة المرکبة من امرین متساویین لان کلا من الامرین مساویا لها فکون احدهما
فصلا قریبا والآخر بعیدا لا یکون اولی من العکس فیه نظر ولان الفصل الممیز

في الوجود ليس لها تحقق في الوجود بل هو مبني على الاحتمال فلا يكون في البحث
عن احكامه فائدة واما على ما ذهب اليه المتقدمون من امتناع تركب الماهية
من امرين متساويين فلا اشكال ومجال الكلام واسع لا يليق استقصاء
بهذا المختصر والكلي الخارج عن ماهية الشئ ان امتنع انفكاكه اي الخارج
عنه اي عن الشئ وهذا اولى مما وقع في عبارة بعض القوم من قوله والكلي
الخارج عن الماهية ان امتنع انفكاكه عن الماهية الخ لعدم ورود الاشكال
الذي في تقسيم اللازم الذي سيأتي عن قريب وهو تقسيم الشئ الى نفسه
والى غيره لكنه يخالف مقتضى سوق كلامه فهو اي الخارج الذي يمتنع
انفكاكه عن الشئ عرض لازم كالضحك بالقوة بالنسبة الى الانسان
والا اي وان لم يمتنع انفكاكه عن الشئ بل يمكن سواء كان دائم الثبوت
او مفارقا بالفعل فهو عرض مفارق كالضحك بالفعل بالنسبة
الى الانسان فكون الشخص اميا وذكر العرض مع المفارق وتركه مع اللازم
بناء على الاصطلاح لا مناقشة فيه ثم فرع في تقسيم اللازم بالنسبة الى
نفس الامر على وجه منع الخلو فقال واللازم وهو ما يمتنع انفكاكه عن
الشئ قد يكون لازما للوجود كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده

في الوجود ليس لها تحقق في الوجود بل هو مبني على الاحتمال فلا يكون في البحث
عن احكامه فائدة واما على ما ذهب اليه المتقدمون من امتناع تركب الماهية
من امرين متساويين فلا اشكال ومجال الكلام واسع لا يليق استقصاء
بهذا المختصر والكلي الخارج عن ماهية الشئ ان امتنع انفكاكه اي الخارج
عنه اي عن الشئ وهذا اولى مما وقع في عبارة بعض القوم من قوله والكلي
الخارج عن الماهية ان امتنع انفكاكه عن الماهية الخ لعدم ورود الاشكال
الذي في تقسيم اللازم الذي سيأتي عن قريب وهو تقسيم الشئ الى نفسه
والى غيره لكنه يخالف مقتضى سوق كلامه فهو اي الخارج الذي يمتنع
انفكاكه عن الشئ عرض لازم كالضحك بالقوة بالنسبة الى الانسان
والا اي وان لم يمتنع انفكاكه عن الشئ بل يمكن سواء كان دائم الثبوت
او مفارقا بالفعل فهو عرض مفارق كالضحك بالفعل بالنسبة
الى الانسان فكون الشخص اميا وذكر العرض مع المفارق وتركه مع اللازم
بناء على الاصطلاح لا مناقشة فيه ثم فرع في تقسيم اللازم بالنسبة الى
نفس الامر على وجه منع الخلو فقال واللازم وهو ما يمتنع انفكاكه عن
الشئ قد يكون لازما للوجود كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده

وشخصه للماهية والا لكان كل انسان اسود وليس كذلك اولا زما للماهية
كالزوجية للاثنين فان الزوجية وهي كون العدد منقسما الى المتساويين لازمة
لماهية الاثنين وهو ضعف الواحد لانه متى تحققت ماهية الاثنين امتنع انفكاك
الزوجية عنها ثم شرع في تقسيم آخر للازم بحسب التعقل على وجه الانفصال
الحقيقي فقال هو اي اللازم مطلقا اما بين وهو الذي لا يتوقف على دليل
برهاني سواء توقف على حدس وتجربة او نحو ذلك او لم يتوقف وهو المراد
بقوله وهو الذي لا يقترن بقولنا لانه كالفردية للواحد فان لزوم الفردية
للواحد لا يتوقف على البرهان واما غير بين وهو الذي يقترن به اي بقولنا
لانه اشي يحتاج الى دليل برهاني كالحدوث للعالم فان كون الحدوث
لازما للعالم محتاج الى دليل برهاني وهو قولنا العالم متغير وكل متغير حادث
والعرض المفارق بالفعل اما سريع الزوال اي سهل الحمرة المخجل وصفرة
الوجل واما بطيء اي بطيء الزوال كالعشق والكهولة والشباب والتمثيل
بالشيب فاسد الا ان يراد به الكهولة كذا قيل واعلم ان المفارقة قد تطلق على
زوال الصفة مع بقاء الذات وقد تطلق على زوال الصفة مع زوال
الذات ايضا فعلى الاول لا يستقيم التمثيل بالشيب لان الشيب

لا يزول بالم يمت صاحبه وعلى الثاني يصح التمثيل وهو ظاهر هكذا ذكر في بعض
كتب هذا الفن وفيه نظر تامل وكل واحد من العرض اللازم والمفارق ان اختص
باوراد حقيقة واحدة فهو خاصته والخاصة تنقسم الى مطلقة وغير مطلقة فالمطلقة
التي لا تكون موجودة في غير ذلك النوع كالكتابة بالنسبة الى الانسان وغير المطلقة
التي تكون موجودة في غير ذلك النوع كالمشي بالنسبة الى الانسان فانه خاصة
اضافية للانسان لا مطلقا وايضا تنقسم الى الخاصة المساوية للعروض
كالضحك بالقوة له والى التي هي الاخص كالضحك بالفعل له وايضا تنقسم الى
البسيطة والمركبة فالمركبة التي تكون مركبة من صفات كل واحدة منها لا تكون مختصة
بالموصوف من اجتماعها مضافة مساوية لذلك الموصوف كقولنا في تعريف
الانسان بانه حي المشية منتصب القامة عريض الاظفار وفيه نظر والبسيطة
بالايكون كذلك كالتعجب وهو المعتبر عند الجمهور المتاخرين في التعريفات التي
المطلقة المساوية وعند المحققين لا فرق بين الاقسام في الاعتبار في التعريفات
كالضحك بالقوة اي بالامكان نظير العرض اللازم والفعل نظير العرض
المفارق والا اي ان لم يختص باوراد حقيقة واحدة بل بعضها وغيرها فهو
عرض عام هذا العرض ليس العرض القسيم للجوهر كما زعم البعض لان هذا

قوله حقيقة اه اقول المراد بالحقيقة اعم من النوعية والجنسية فيعم خواص الاجناس ايضا قاله الاهوري ١٢ عبيد

قد يكون محمولا على الجوهر بالمواطاة كالماشي المحمول على الانسان بالمواطاة
وقد يكون جوهرا كالحيوان فانه عرض عام للناطق مع انه جوهر بخلاف العرض
العام للجوهر فانه يمتنع ان يكون محمولا على الجوهر بالمواطاة اذ لا يقال الانسان
ابيض بل فو ابيض ويمتنع ان يكون جوهر الكونه مقابلا له كما مر ح اى
بالقوة والفعل فترسم الخاصة بانها اى الخاصة كلية ولقائل ان يقول ان
قوله صادقة على افراد حقيقة يغني عن ذكر الكلية فينبغي ان لا يتعرضه كما في
تعريف النوع والجنس واجيب عنه بان الكلي عبارة عما يصلح لان يقال على
كثيرين وقوله صادقة الخ انما يدل عليه بالالتزام لان معناه صادقة بالفعل على افراد
حقيقة واحدة الخ ودلالة الفعل على الامكان بالالتزام والدلالة الالتزامية
مشهورة في التعريفات وفيه بحث لانا لانم ان معناه صادقة بالفعل الخ بل معناه
الصالح لان يصدق على افراد حقيقة واحدة الخ فالكلام لا يخلو عن نوع استدراك
عند ذكر الكلية مع قوله صادقة على افراد حقيقة واحدة فقط خرج به الجنس والعرض
العام قولا عرضيا اى غير ذاتي خرج به الفصل والنوع ويرسم العرض العام بانه كلي
صادق على افراد حقيقة واحدة وغيرها خرج به النوع والفصل القريب والخاصة
صدقا عرضيا خرج به الجنس والفصل البعيد لانهما ذاتيان ولا بد من قيد الكثيرية لئلا

(٣٦)

قوله ولا بد من قيد آه اقول تفصيل المقام على ما بينوه في السعدية في التفاز انى هذا = فان قلت تعريف العرض العام صادق على خواص الاحناس كما على الماشي للحيوان فانه يقال الانسان ماش والفرس ماش وليس كما قلت الحقيقة التي يحمل الماشي انما هو الحيوان فقط لا على الانسان والفرس وغيره واذا صدق عليه صدق على غيره من الانسان وغيره كان عرضا عاما وقد حصل مما ذكر ان العرض العام قيد في التعريفات فالماشي من حيث المفهومية على الحيوان خاصة ومن حيث صدقه على الانسان وغيره عرض عام واجيب بانه من قيد بعد له ولا بد منه آه اقول لعل المراد بالرسمة وفي الخاصة المعنى اللغوي لا المعنى المصطلح وما قيل في وجهه لعل تلك الكليات مفهومات فوراء تلك المذكورات والمذكور اعم من عوارضها فمفهوم ان الكليات الخمسة بمفهوماتها اصطلاحية لا حقائق موجودة فليس لها ما بحيالها غير التي؟

ينتقض تعريف العرض العام بخواص الاجناس فظهر مما ذكر ان الكليات باعتبار
المآل خمس النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام وفيه
تأمل وكل واحد من الكليات الخمس قد يشارك غيره مشاركة ثنائية
وثلاثية ورباعية وخماسية ولا يخفى ذلك على المحصل وانقسام الكلي
الى الخمسة بالنسبة الى الافراد الحقيقية دون الاعتبارية لان كل واحد
من الكليات بالنسبة الى الافراد الاعتبارية نوع حقيقي ليس الا تامل
تدبر ولما فرغ من بيان الكليات الخمس شرع في بيان النسب بين
كليين فرضا من الكليات الخمس فقال فصل الكليان وانما اعتبر الكليان
دون المفهومين لان النسب الاربع لا تتحقق الا بين الكليين متساويان ان صدق
كل واحد منهما اي من الكليين على كلما يصدق عليه الكلي الآخر كالانسان
والناطق فان الانسان يصدق على كلما يصدق عليه الناطق وبالعكس والمراد
بالنطق ههنا القوة الموجودة في جنان الانسان التي ينقش فيها المعاني
والاخفاء انها لا توجد في الملائكة فلا يرد ما قيل ان النطق يوجد في الملائكة
ايضا وما قيل ان المراد بالنطق الادراك فظاهر البطلان

ومرجع التساوي الى موجبتين كليتين وبينهما عموم وخصوص مطلقا ان صدق
احدهما على كلما يصدق عليه الآخر من غير عكس كلي وانما قيد بذلك لان العكس
الجزئي ثابت قطعا فالصادق على كلما صدق عليه الآخر اعم مطلقا والآخر
اخص مطلقا كالحيوان والانسان فان الحيوان يصدق على كلما صدق عليه
الانسان من غير عكس كلي ومرجعه الى موجبة كلية وسالبة جزئية وبينهما عموم وخصوص
من وجه ان صدق كل واحد منهما على بعض ما يصدق عليه الآخر فقط اي لا على الكل
كالحيوان والابيض فكل واحد منهما عام بالنظر الى انه شامل للآخر ولغيره وخاص من
جهة كون الآخر شاملا له ولغيره فلا بد بينهما من ثلث صور لحصول التصادق
والتفارق والمباينة الجزئية مندرجة فيه والتباين ومرجعه الى سالبتين
جزئيتين وموجبتين جزئيتين ومتباينان ان لم يصدق شئ منهما اي من الكليين
على شئ مما يصدق عليه الكلي الآخر كالانسان والفرس فان الانسان لا يصدق
على شئ مما يصدق عليه الفرس وكذا العكس فيكون
بينهما مباينة كلية ومرجعه الى سالبتين كليتين واعلم
ان المعتبر في مفهوم النسب التحقق والصدق في
نفس الامر والامر ينضبط بذا في المفردات واما في القضايا

عه اقول من هذا البيان ظهر ان الجواب الذي تقدم عن بعض
المحققين في نقائض الامور السالبة غير مقرون بالصواب
والتفصيل في شرح السلم للمولوي حمد عبده ابو علي ٢٠

عه فيه بحث وهو ان
الحيوان اخص من
الجنس لان
للجنس افراد
اخر غير الحيوان
كالجسم النامي
مع انه لا
يصدق كل
حيوان جنس
اذ لا يحمل
الجنس على
افراد الحيوان
بل على
طبيعته
والجواب
بان المعتبر
في نسبة
التصادق
بين الكليات
ان يكون
افراد احدهما
افراد الآخر وليس
افراد الحيوان
افراد الجنس
والامر بالعكس
فليس بين
الحيوان و
الجنس العموم
والخصوص
المطلق و
الحاصل في
المعتبر في
نسب الكليات
انما يتبع
وقوف الشائع
والحيوان
جنس قضيته
طبيعته فتبع
هذه بينهما
تباين ١٢
محمد عبده

فالمعتبر في مفهوم لنسب الوجود والتحقق لا الصدق واذا استعمل الصدق
يراد به التحقق والوجود فاذا قلنا كلما صدق كل ج ب بالضرورة صدق
كل ج ب دائما كان المراد كلما تحقق مفهوم القضية الاولى تحقق مفهوم الثانية

فصل الخبر الجزئي مبتدأ وخبره الجملة التي بعده وهو قوله يصدق على كل اخص
وقوله كما يصدق متعلق لقوله يصدق على كل اخص التقدير الجزئي يصدق
اي يطلق بالاشتراك اللفظي على كل اخص تحت عم كما يصدق اي يطلق
على المعنى المذكور وهو كل مفهوم يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه ويسمى
هذا الخبر بالحقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقة المالغة من الشركة ويقابله الكلي
الحقيقي وهو ما يصلح لان يندرج فيه شيء آخر بحسب فرض العقل سواء امكن
الاندراج في نفس الامر اولا وكذا في قوله فكذا يصدق تاكيد لقوله كما يصدق
والفاء زائدة وقوله على كل اخص متعلق لقوله يصدق وقوله تحت ظرف مستقر
واقع صفة لقوله اخص اي كائن تحت عم مطلقا او مطلقا على خلاف
المذهبين وقيل الكاف في قوله كما يصدق زائدة ولفظة ما موصوفة بمعنى
شيء خبر مبتدا لقوله الجزئي وقوله فكذا الكاف ههنا منصوب بالعمل على انه مفعول
مطلق لفعل بعده وهو يصدق وذا اشارة الى الصدق والفاء العطف

يصدق المتأخر على ما يصدق المتقدم لتقديره الجزئي شيء يصدق على المعنى المذكور فيصدق مثل ذلك الصدق على كل خاص تحت ذلك العام ولا يخفى ركاكته على من له ادنى لب وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه والكلي الاضافي متضايفان احد المتضايفين لا يجوز ان يوخذ في تعريف المتضايف الآخر وههنا اخذ الكلي الاضافي اي الاعم في تعريف الجزئي الاضافي واجيب عنه بان هذا النظر انما يرد لو كان مراده تعريف الجزئي الاضافي وليس كذلك بل المراد ذكر حكم من احكامه بحيث يمكن ان يستنبط منه تعريفه اقول قد صرح صاحب القسطاس بان ذلك تعريف للجزئي الاضافي فظاهر كلام المصنف ايضا مشعر بانه تعريف لانه شبه اطلاق لفظ الجزئي على المعنى الاضافي باطلاقه على المعنى الحقيقي والمذكور للمعنى الحقيقي هو تعريفه وكلام مشايع الاشارات ايضا مشعر بانه تعريف

فتحرر بقيه عن التعريف الى غيره تعسف ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شيء كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويقابله الكلي الاضافي وهو ما اندرج تحته شيء آخر في نفس الامر وهو اعم من الحقيقي لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي من غير عكس

ط المراد بالعكس هنا العكس اللغوي وهو عكس الموجبة الى الموجبة الكلية لان العكس المنطقي صادق قطعا ١٢ ابو الحسنات

والنسبة بين الكليين على عكس هذا فصل النوع كما يصدق اى يطلق
على اذكرنا وهو كلى صادق على كثيرين متفقين بالحقائق في
جواب ما هو ويقال له نوع حقيقي لان نوعيته بالنظر الى الحقيقة
الواحدة في افراده فكذا الصدق اى يطلق بالاشتراك اللفظي على كل
ماهية يقال اى يحمل عليها وعلى غيرها اى غير تلك الماهية جنس
مطلقا خرج به الكلي الغير المندرج تحت جنس كالماهية البسيطة التي
لا يحمل عليها جنس اصلا في جواب ما هو خرج الفصل والخاصة والعرض
العام بالنسبة الى جنس الماهية وهذا يحمل ما اورد ان كل واحد من هذه
الثلثة ان كان له جنس كان جنسه مقولا عليه وعلى غيره في
جواب ما هو فلا يصح الاحتراز عنه بقوله في جواب ما هو وان لم يكن له
جنس خرج بالقيد السابق قولا اوليا اى بلا واسطة خرج به
الصنف وهو النوع المقيد بقيود مختصة كلية كالرومي والهندي مثلا
لان الجنس لا يحمل عليه بالذات بل بواسطة حمل النوع السافل عليه
فلا يكون نوعا اضافيا ويسمى نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة

ط نقط المخرج في لغة اليونانيين
موضع لمنى الشيئ وحقيقته ٥٢

الى ما فوقه وبينها عموم وخصوص من وجه لوجود هما في النوع السافل
كالانسان ووجود الاضافي بدون الحقيقي في الاجناس المتوسطة
كالجسم النامي ووجود الحقيقي بدون الاضافي في البسائط
كالواجب والنقطة والوحدة ولما فرغ عن بيان معنى النوع الاضافي
شرع في مراتبه فقال ومراتبه اي مراتب النوع الاضافي بالنسبة
الى النوع الاضافي واما النوع الحقيقي فلا يترتب والا يلزم ان يكون
النوع الحقيقي جنسيا وهو باطل اربع لانه اي لان النوع الاضافي لا يخلو
اما ان يكون داخلا في سلسلة الانواع الاضافية الحاصلة من ترتب
بعض افرادها على بعض بحسب الصدق وح اما ان يكون اعم الانواع
الواقعة في تلك السلسلة وهو يسمى النوع العالي كالجسم المطلق اذ فوقه
الجوهر وهو ليس بنوع او يكون اخصها اي اخص الانواع الواقعة
في تلك السلسلة وهو يسمى النوع السافل كالانسان اذ تحته الافراد
ويسمى السافل نوع الانواع باعتبار كونه تحت جميع الانواع او يكون اعم
من النوع السافل واخص من النوع العالي كالحيوان وغيره كالجسم النامي
ويسمى هذا النوع متوسطا او لم يكن داخلا في تلك السلسلة وهو

قوله بالنسبة آه اما قال ذا لان النوع اما نوع حقيقي او اضافي كما عرفت فقياسه اما الى النوع الاضافي او الحقيقي فضرب الاثنين في الاثنين تصير الاقسام اربعة ١ النوع الاضافي بالقياس الى النوع الاضافي ٢ النوع الاضافي بالقياس الى النوع الحقيقي ٣ النوع الحقيقي بالقياس الى النوع الاضافي ٤ النوع الحقيقي بالقياس الى النوع الحقيقي اما الاول فمراتبه اربع كما سيأتي واما الثاني فاثنتان العالي والمفرد فقط و اما الثالث فله ايضا مرتبتان المفرد والسافل فقط واما الرابع فليس له الا مرتبة الافراد فقابل نحو القابل لينفتح حقيقة المقال ١٢ محمد عبده غفر له الباري ١٢

نوع مباين للكل اى لكل الاقسام الثلثة المذكورة وهو يسمى المفرد ولذلك وانما جعل المفرد من المراتب مع انه غير واقع فى المرتبة باعتبار ان الترتيب الملحوظ فيه عدما كما ان الترتيب فى غير المفرد ملحوظ وجودا كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له حتى يقال عليه وعلى غيره فى جواب ما هو ويكون العقول العشرة افرادا له لا انواعا له حتى لا يتحقق تحته نوع ومراتب الاجناس ايضا اربع لانه اما اعم الاجناس الواقعة فى السلسلة وهو العالى او اخصها وهو السافل او اعم من السافل واخص من العالى وهو المتوسط او مباين للكل وهو المفرد ولما قال ان مراتب الاجناس ايضا اربع كان مظنة ان يتوهم ان الجنس الاخير يسمى جنس الاجناس كالنوع الاخير يسمى نوع الانواع فاستدركه فقال لكن الجنس العالى كالجوهر فى مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل كالحيوان لان الجنسية بالنسبة الى تحته فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس والنوعية للشئ بالنسبة الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع ومثال المتوسط منها اى بين العالى والسافل الجسم النامى والجسم المطلق لان فوقهما الجوهر وهو جنس وتحتهما الحيوان وهو ايضا جنس فيكون كل واحد منهما جنسا متوسطا ومثال المفرد العقل ان قلنا ان الجوهر

قال ومراتب الاجناس والانواع تتصاعد وتتنازل الى غير النهاية بل تنتهى الاجناس فى طرف التصاعد الى جنس لا يكون فوقه جنس والا لتركب الماهية من اجزاء لا تتناهى فيتوقف تصورها بالكنه على احاطة العقل بها وهو محال وتسلسلت العلل والمعلولات لكون كل فصل علة لحصة من الجنس والانواع فى طرف التنازل الى نوع لا يكون تحته نوع والا لم يتحقق الاشخاص اذ بها تحقق الانواع فلا تتحقق نهايتها الانواع ايضا انتهى ١٢ شرح المطالع محمد عبد الحميد بحاصله ١٢ الحاج ابو الفضل القندهارى غفر له البارى ١٤٠٩

ليس بجنس له بل يكون عرضا عاما له لتحقق جنس اعم منه ويكون العقول
العشرة انواعا مختلفة بمختصة في شخص فالعقل تصلح مثالا للجنس المفروض على تقدير
كون العقول العشرة مختلفة بالنوع بمعنى ان العقل تمام الماهية المشتركة بالنسبة
الى كل واحد منها وتصلح مثالا للنوع المفروض على تقدير كون العقول العشرة متفقة
بالنوع بمعنى ان العقل تمام الماهية المختصة بالقياس الى كل واحد منها
وهذا القدر كاف في التمثيل لما فرغ عن بيان مقدمات القول الشارح شرع فيه
فقال فصل في التعريفات المعرف للشيء هو الذي يستلزم تصوره
بطريق النظر والاكتساب تصور ذلك الشيء اما بالكنه او بوجه ما سواء كان
مع التصور بالوجه الامتياز عن جميع ما عداه او عن بعض ما عداه ولا يجب
الامتياز عن جميع ما عداه وهو مختار المتقدمين وهو الصواب في مذهب
جماعة الى انه لا يجوز تعريف المعرف والا يلزم التسلسل قالجواب ان
التسلسل في الامور الاعتبارية غير متحقق لانقطاعه بانقطاع الاعتبار ويقال
ان معرف المعرف عينه كوجود الوجود وقيل عليه ان العينية ممنوعة
ضرورة ثبوت التغاير بين المضاف والمضاف اليه واجيب عنه
بان كون التغاير ضروريا انما هو في الامور الخارجية واما في الاعتبارية

(ليدل الامتياز عن بعض ما عداه مقابل للامتياز عن جميع ما
« عداه في عبارة الشارح فكيف يشمل التعريف الاخص لان فيه
((الامتياز عن جميع ما عداه حاصل كما لا يخفى فتدبر ١٢ بعيد ٦

فيصح الاتحاد بحسب الواقع والوجود من الامور الاعتبارية فيكون وجود
الوجود بعين الوجود بحسب الواقع وعلى هذا حد الحد ثم شرع في تقسيم المعرف
الى الحد والرسم وكل منهما الى التام والناقص فقال وتسمى اى المعرف
حدا الكونه مانعا عن دخول الاغيار تاما لاشتماله على جميع الذاتيات ان كان
بجنس وفصل قريبين مع تقدم الجنس على الفصل كالحيوان الناطق في
تعريف الانسان او بامرين متساويين او امور متساوية والمصنف لم يذكره
لعدم تحققه ان قيل هذا يقتضي جزئية كل منهما للمركب والجزء لا يحمل على
الكل والجنس والفصل محمولان على النوع قلنا ان الجنس والفصل باعتبار
الجزئية غير محمول باعتبار محموليتهما ليسا بجزئين وتسمى حدا لما ذكرناه
ناقصا لخلوه عن بعض الذاتيات ان كان الفصل قريبا وحده كقولنا
في تعريف الانسان ناطق او به اى بفصل قريب وبجنس بعيد
كقولنا في تعريف الانسان جسم ناطق وكلما كان الجنس البعد كان
التعريف في النقصان افضل او به اى بخارجي ولم يذكره لانه علم
ولانه وقيل انما لم يذكره لكونه غير معتبر لان العرض العام مع الفصل القريب
لا يفيد الامتياز ولا الاطلاع على الذاتي وكذا الخاصة مع الفصل

55

ان الامتياز حاصل بالفصل وفيه نظر أو به وبالفصل البعيد ولم يذكره لأنه بمنزلة
الجنس البعيد ويسمى رسما للكونه تعريفا بالخاصة التي هي اثر الشيء تاما
المشابهة للحد التام في وضع الجنس القريب ثم تقييده بما يخصص المشابهة
ان كان الجنس قريب وخاصة كقولنا في تعريف الانسان حيوان ضاحك
ويسمى رسما لما ذكرناه ناقصا لنقصان اجزائه بالنسبة الى الرسم التام
ان كان التعريف بتاء اي بالخاصة فقط نحو الانسان ضاحك
او بتاء وبعرض عام ولم يذكره اتم نحو الانسان ماش ضاحك
او بتاء اي بالخاصة وبجنس بعيد نحو الانسان جسم ضاحك والتعريف
بالمثال تعريف بالمشابهة المختصة به فيكون رسما ايضا او بتاء وبفصل بعيد
ولم يذكره اتم ثم شرع في بيان ما يجب الاحتراز عنه في التعريفات فقال
ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف
احد المتضايفين بالآخر مثل ان يقال الابن من له اب والاب
من له ابن فان الاب والابن متساويان في المعرفة والجهالة
ويجب الاحتراز في التعريف عن استعمال الفاظ غريبة اي وحشية غير
ظاهرة الدلالة على المراد هذا التعميم بعد تخصيص لان عدم الظهور قد يكون

سه اقول واعلم ان المعتبر الوضعية والغرابة بالقياس الى السامع حتى ان تعريف النار بانها اسطقس فوق
الاسفنط صحيح بالقياس الى السامع الحكيم وغير صحيح بالنسبة الى اهل العرف العام فتدبر ١٢ محمد عبيد

للغرابة وقد يكون للمجاز والاشتراك من غير قرينة معينة ظاهرة بالقياس
الى السائل لا الى غيره لان المطلوب علمه لا علم غيره وانما يجب الاحتراز عن
مثل هذه الالفاظ لكونه مفوتا للغرض المقصود من التعريف والعام يجب تقديمه
على الخاص للاعرفية والحد التام لا يقبل الزيادة والنقصان من
حيث المعنى ولكن يقبلهما من حيث اللفظ واما غير الحد التام فيقبل الزيادة
والنقصان معنى والحد التام لا يكون الا بالقول بخلاف الحد الناقص فانه
قد لا يكون بالقول ولما فرغ عن بيان ما يكتسب منه التصور المجهول
شرع فيما يكتسب منه التصديق المجهول ولما كان اكتساب التصديق
بالحجة المؤلفة من القضايا شرع في بحث القضايا فقال

فصل في تعريف القضايا واقسامها وما يتعلق بها اى بالقضايا كالعكس وغيره

وتعريف القضية قول اى مركب وهو جنس شامل لجميع الاقوال التامة والناقصة
وقوله يقال لقائله انه صادق فيما او كاذب فصل يخرج الاقوال الناقصة
والانشاءات كلها والمراد بالصادق ههنا قائل القول المطابق
حكمه للواقع والمراد بالكاذب قائل القول الغير المطابق حكمه
للواقع ثم شرع في اقسام القضية فقال وهي اى القضية شرطية

قوله بعد حذف آه فيه بحث من وجهين الاول انه ليس بجامع لانه لا يصدق على انحلال القضية الثنائية والثاني حذف المحذوف والثاني انه ليس بمانع اذ يصدق على حذف الرابط من القضية الثنائية مع لا انحلال لها والجواب ان الحذف كما يستعمل في ترك التلفظ مع التقدير كذلك يستعمل في الترك مطلقا اي من اللفظ والتقدير وهذا هو المراد فاندفع الايرادان فتدبر ١٢ عبيده عفه اقول اعلم ان المراد بحذف الرابط في القضية الملفوظة عدم التلفظ بها وفي القضية المعقولة اسقاطه عن النية والقصد فيبقى الا جزء الاداتية في الصورتين ١٢ عبيده عفه

لانشابها الى الشرطية ان انحلت القضية اي عادت الى قضيتين اي غير مقرونين بالفعل او القوة بعد حذف الرابط وهو ما يدل على الربط الحكمي بينهما كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والعدد اما ان يكون زوجا او فردا فانا اذا حذفنا الرابط اعني الشمس طالعة والنهار موجود وهما قضيتان ليستا بمقرونين لا بالفعل فلا بالقوة والعدد زوج والعدد فرد وهما ايضا قضيتان والا اي وان لم تنحل القضية الى قضيتين بعد حذف الرابط بل تنحل الى مقرونين بالفعل او بالقوة اي يمكن ان يعبر عن طرفيها بمقرونين مع ملاحظة نوعية الحكم كملية لانشابها الى الحمل كقولنا زيد قائم وقولنا زيد قايم ليس هو زيد ليس بقائم فانا اذا حذفنا الرابط اعني زيد قائم وهما مقرونان بالفعل وزيد قائم ليس هو زيد ليس بقائم وهما ايضا مقرونان لكن بالقوة فلانه يمكن ان يعبر عنهما بمقرونين مع ملاحظة نوعية الحكم بان يقال هذا ذاك او هو هو بخلاف الشرطية فانه لا يمكن ان يعبر عن طرفيها بمقرونين مع ملاحظة نوعية الحكم بقي ههنا اشكال وهو ان القضية الشرطية غير مركبة من القضيتين لان ادوات الشرط والعناد

اقول اغمض للشيخ البارع عن تاويله السابق تنبيها على ان تاويله هذا جواب آخر ١٢ عبيده

اخرجت طرفيها عن ان يكونا قضيتين وكل ما هو مركب من غير القضيتين انما
يحل الى غير القضيتين لا الى قضيتين لان انحلال القضية الى
بامنه تركيبها وزوال الملزم لا يقتضي وجود الشيء حتى يقال ان الامور ات كانت
مانعة من الحكم فاذا زالت عاد وتمكين ان يقال ان من شانه تركيب القضية تعتبره
حال كونه واقعا في التركيب وتارة بدون التركيب فيكون الشرطية مركبة من
قضيتين بالاعتبار الثاني دون الاول فيصدق انحلال القضية الشرطية
الى القضيتين بناء على الاعتبار الثاني وان لم يصدق بناء على الاعتبار الاول
فالقضية الشرطية اما متصلة وهي اي الشرطية المتصلة التي يحكم فيها بصدق
قضية على تقدير صدق قضية اخرى سواء تحقق صدقهما او لا سواء كان
على طريق اللزوم او لا وهي موجبة او لا صدقها اي سلب صدقها على تقدير
صدق قضية اخرى وهي سالبة مثال الموجبة كقولنا ان كان هذا انسانا
فحيوان فانه حكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية
ومثال السالبة كقولنا ليس ان كان هذا انسانا فهو جماد فانه حكم فيها
بسلب صدق الجمادية على تقدير صدق الانسانية واما شرطية
منفصلة وهي اي الشرطية المنفصلة التي يحكم فيها بالتنافي اي العناد

بين القضيتين في الصدق والكذب معا اى لا يجتمعان صدقا ولا كذبا وتسمى
منفصلة حقيقية موجبة كقولنا هذا العدد اما زوج او فرد فانه حكم فيها بالعناد بين الزوج
والفرد صدقا وكذبا معا او حكم فيها بنفيه اى بنفي التنافي بين القضيتين صدقا
وكذبا معا وتسمى منفصلة حقيقية سالبة كقولنا ليس هذا اما ان يكون حيوانا
او اسود فانه حكم فيها بنفي المنافاة بين الحيوان والاسود في الصدق والكذب
معا او حكم فيها بالتنافي بين القضيتين او بنفيه في الصدق فقط اى دون
الكذب وتسمى منفصلة مانعة الجمع دون الخلو كقولنا هذا اما ان انسان او فرس اذ
مثال الموجبة واما السالبة فكقولنا ليس البتة اما ان لا يكون شجرا او لا يكون
حجرا او حكم فيها بالتنافي بين القضيتين او بنفيه في الكذب فقط دون الصدق
وتسمى منفصلة مانعة الخلو دون الجمع كقولنا زيد اما ان يكون في البحر او لا يغرق
هذا مثال الموجبة واما السالبة فكقولنا ليس زيد اما ان لا يكون في البحر واما
ان لا يغرق ذكر الشيخ في الاشارات ان لغير الحقيقي صنفا رابعا غير مانعة الجمع والخلو
كقولنا رأيت اما زيدا واما عمرو او العالم اما ليعبد الله واما ينفع الناس وبهذا
ظهر بطلان ما قيل ان الشرطية المنفصلة منحصرة بحكم الاستقراء
في الاقسام الثلثة المذكورة وتسمية السوالب باسامي

فقط بحيث في الصدق عدم الحكم بالتنافي في الكذب وثانيهما حكم فيه بالتنافي في الصدق فقط بحيث عدم الحكم في الكذب والسكوت عنه والمعنى الثاني اعم بحسب التحقق من المعنى الاول بمعنى انه كلما صدق عليه مانعة الجمع بالمعنى الاول صدق عليه مانعة الجمع بالمعنى الثاني وربما يصدق مانعة الجمع بالمعنى الثاني دون الاول وهكذا مانعة الخلو معنيان احدهما اعم من الآخر فقوله فقط ان كان قيدا للصدق او الكذب كان التعريف الى الحاصل تعريفا للمعنى الاخص وان كان قيدا للحكم كان التعريف تعريفا للمعنى الاعم وعلى اى تقدير يخرج من تعريفها مانعة الجمع ومانعة الخلو بالمعنى الآخر وبهذا تبين ان تقسيم المنفصلة الى تلك الاقسام لا يتم لعدم الانحصار فيها الآن يقسم الى ما يطلق عليه مانعة الجمع والى ما يطلق عليه مانعة الخلو فافهم ١٢ منه

الموجبات بناء على التشبيه في الاطراف ولما فرغ عن تقسيم القضية الى
الحملية والشرطية شرع الآن في بيان اجزاء الحملية واقسامها ولما كانت
الحملية من الشرطية بمنزلة المفرد من المركب قدم الحملية فقال والقضية الحملية
انما تتحقق باجزاء ثلثة احدها موضوع اعني محكوما عليه كزيد في زيد قائم وثانيها محمول
اعني محكوما به كقائم في المثال المذكور وثالثها نسبة بينهما اى بين الموضوع
والمحمول وتسمى نسبة حكمية واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لارتباط
المحمول بالموضوع وهي قد تكون في صيغة الكلمة ككان في قوله تعالى
وكان الله عليما حكيما وقد تكون في صيغة الاسم كهو في زيد هو عالم والمراد
بالنسبة الحكمية الايجاب والسلب لا النسبة التي هي مورد هما
ولا حاجة الى اللفظ الدال على النسبة التي هي مورد هما لان اللفظ الدال
عليها دال عليهما فالجزءان من القضية يعبر ان بعبارة واحدة فصار
الجزء الواحد من القضية فانحصرت الاجزاء في الثلثة والا فاجزاء القضية
اربعة لانها ثلثة وقيد بحيث لان لفظ هو وهي ونحوهما ضمائر وضعت
لما تقدم ذكره عليها ولا دلالة لها على النسبة اصلا وانما تدل
على التقدم او ليس مر لول هو في قولنا زيد هو عالم الا زيد فلا يكون الرابطة

وان قيل ان هو في المثال المذكور ضمير فصل قلنا على تقدير التسليم ان ضمير
الفصل لا يدل على النسبة الحكمية بل على الفرق ويمكن ان يجاب بان هو
ههنا ليس بمستعمل للكنائية بل استعمل مكان هست في الفارسية هكذا صرح ايمة
المحقق والفيلسوف المدقق فلما فرغ عن بيان اجزاء الحملية شرع في
تقسيمها باعتبار الرابط فقال وتسمى القضية ج اي حين اذا ذكرت فيها
الرابطة ثلثية لاشتمالها على ثلثة الفاظ وقد يحذف الرابطة في بعض اللغات
اي لغة العرب بشهادة القرائن الدالة عليها اذ يقولون زيد كاتب ان
قيل ان الرابطة ههنا هي الحركة الاعرابية لانا اذا قلنا زيد كاتب على
سبيل التعداد لم يكن هناك رابط قلت لو كانت الحركة الاعرابية رابطة
لكان هو في قولنا زيد هو كاتب زائدا على قدر الحاجة وقيل يجب
ذكر الرابطة في لغة العجم اذ لا يقولون زيد نويسنده بل نويسنده
هست انما قال في بعض اللغات لعدم العلم بجواز حذفها في
جميع اللغات وتسمى القضية ج ثنائية لاشتمالها على جزئين
كزيد عالم قال الامام في الملخص القضية اللتي محمولها
كلمة او اسم مشتق ثنائية في اللفظ ثلاثية بالطبع لان النسبة مدلول عليها

قد عبيد الله ابو الى غفرله

تضمنا فذكرها يوجب التكرار لانه يصير حاصل هذا زيد هو كاتب هو وزيد هو كاتب هو ولا شك انه تكرار وأجاب عنه سراج الملة والدين محمد بن ابي بكر الارموني بان الكلمة او الاسم المشتق انه على نسبته الى موضوع ما والرابط دال على النسبة الى موضوع معين فايّن احدهما عن الآخر ثم شرع في تقسيم الحملية باعتبار النسبة الحكمية فقال وهي اي القضية الحملية موجبة ان كانت مشتملة على نسبة بها صح ان يقال ان الموضوع محمول كقولنا الانسان حيوان ومسالبة ان كانت مشتملة على نسبة بها صح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول كقولنا الانسان ليس بحجر والمراد بالصحة الجواز بمعنى الامكان فيتناول القضايا الكاذبة ايضا لا الصحة في نفس الامر كما يتبادر اليه الفهم ثم شرع في تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع فقال فموضوعها اي موضوع الحملية ان كان شخصا معينا اي جزئيا حقيقيا سميت تلك القضية مخصوصة وشخصية لكون موضوعها شخصا مخصوصا غير محتمل للاشتراك كقولنا زيد عالم وان كان الموضوع كليا فان بين فيها مقدارا اي كمية افراد الموضوع من الكلية والبعضية اي حكم على جميع الافراد او على بعضها سميت القضية محصورة لحصر موضوعها ومسورة لاشتمالها على السور واللفظ الدال عليها اي على مقدار افراد الموضوع

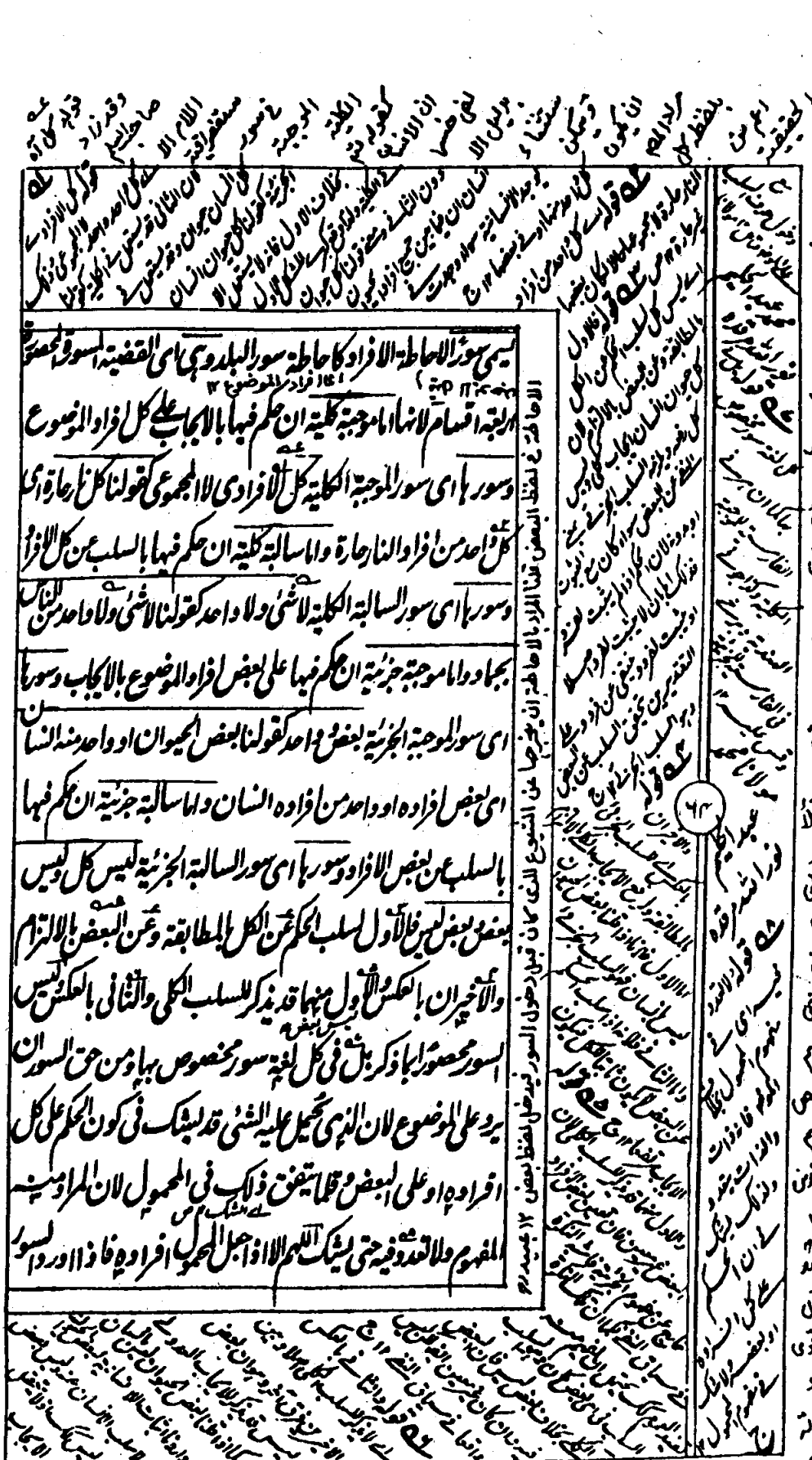

على المحمول فقد انحرف عن الموجب فسميت القضية حينئذ منحرفة واقسامها
اربعة لان المحمول المسور اما جزئي او كلي وكيفما كان فالموضوع ايضا
كذلك فتحصل اربعة اقسام بضرب الاثنين في الاثنين وبحث المنحرفات
طويل الذيل لا يليق استقصاؤه بهذا المختصر وان لم يبين مقدار افراد
الموضوع فان لم يصلح القضية لان تقصد بها كلية او جزئية بان يكون
الحكم فيها على نفس طبيعة الموضوع مطلقة او مقيدة بالعموم سميت القضية
التي حكم فيها على نفس طبيعة الموضوع طبيعية والا اي وان صلحت القضية
لان تصدق كلية او جزئية فمهملة اي سميت مهملة لاجمال بيان كمية الافراد
فيها مع الاحتمال كقولنا الحيوان جنس مثال القضية الطبيعية فانه حكم فيها على طبيعة
الحيوان من حيث انه عام وكقولنا الانسان مقول والحيوان مقوم فانه حكم
فيها على طبيعة الانسان والحيوان مطلقا وكقولنا الانسان في خسر مثال
القضية المهملة والقضية المهملة في قوة الجزئية يعني انهما متلازمان اذ متى صدق
الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس يعني متى صدق بعض
الانسان في خسر صدق الانسان في خسر وذلك ظاهر فان قيل بقي قسم آخر وهو ان يكون
الحكم على الافراد لا بطبيعة معاقلنا ان بحثنا في القضايا المستعملة في العلوم

والقضية التي يكون الحكم فيها على افراد الموضوع والطبيعة معا ليست منها كذا اجيب
وفيه بحث لان القضية الطبعية ايضا غير مستعملة في العلوم فلم ذكره

فصل في العدول والتحصيل عرف السلب كليس ولا ان كان جزءا
من الموضوع فقط كقولنا اللاحي جماد او جزءا من المحمول فقط كقولنا الجماد
لاحي او جزءا منهما اي من المحمول والموضوع معا كقولنا اللاحي لا عالم سميت
القضية معدولة الاولى معدولة الموضوع والثانية معدولة المحمول والثالثة
معدولة الطرفين موجبة كانت تلك القضية ومثلها قد مرت او سالبة
كقولنا ليس اللاحي بعالم وكقولنا ليس العالم بلاحي وكقولنا ليس اللاحي
بلاجماد وانما سميت معدولة لان حرف السلب وضعت في الاصل
للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشئ واحد مثبت لشئ كما في الموجبة
المعدولة الموضوع او مثبت هو لشئ كما في الموجبة المعدولة المحمول
او سلب عنه شئ كما في السالبة المعدولة الموضوع او سلب عن شئ
كما في السالبة المعدولة المحمول فقد عدل عن موضوعه الاصلي ان لم
يكن حرف السلب جزء الشئ منهما اي من المحمول والموضوع سميت القضية
محصلة ان كانت موجبة كقولنا زيد كاتب وسميت بسيطة ان كانت

القضية سالبة لانها بسيطة بالنسبة الى السالبة المعدولة كقولنا الحي ليس بجماد
ويقسمون بسيطتهم محصلة موجبة كانت وسالبة لتحصل طرفيها والا عدتا
بالايجاب اى بايجاب القضية والسلب اى بسلب القضية بالنسبة
لا بطرفيها يعني ان كانت النسبة ثبوتية فالقضية موجبة وان كانت
سلبية فسالبة سواء كانت الاطراف وجودية او عدمية فان قولنا كل
باليس بحي فهو لا عالم موجبة لانه حكم فيها بثبوت اللا عالمية على ما صدق
عليه انه ليس بحي مع ان طرفيها عدميان لوجود حرف السلب فيهما
وقولنا لا شئ من المتحرك بساكن سالبة لانه حكم فيها بسلب السكون عن
كل ما صدق عليه المتحرك مع ان طرفيها وجوديان لعدم حرف السلب فيهما
وفي هذا المثال اشارة الى ان المراد بعدمية الاطراف كون حرف السلب
جزأ من لفظها لا ان يكون العدم معتبرا في مفهومها فهذه اربعة قضايا
موجبة محصلة وسالبة محصلة وموجبة معدولة وسالبة معدولة
ولا التباس في القضايا الاربع معنى ولفظا الا بين البسيطة والموجبة
المعدولة المحمول فانهما يكتبسان لفظا لوجود حرف السلب فيهما مع
جواز ان يكون جزأ من المحمول فتكون القضية موجبة معدولة المحمول

وجوز ان لا يكون جزء منه فتكون القضية بسيطة كقولنا زيد ليس بكاتب
فلذا قال والفرق بين البسيطة والموجبة المعدولة المحمول اما في المفهوم
فما تقدم وهو ان الحكم في الموجبة بالايقاع والسالبة بالانتزاع واما في
المادة فبان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة واما في اللفظ ففي
نحو لغة العرب ظاهر لان الرابطة الايجاب هست والسلب نيست وفي
لغة العرب اما في الثلاثية اي التي ذكرت فيها الرابطة فبانها اي القضية
موجبة معدولة ان قدمت الرابطة على حرف السلب كقولنا زيد هو ليس
بكاتب لان الرابطة تربط ما بعدها بالموضوع فيربط حرف السلب وما
معها فيكون ايجابا وسالبة بسيطة ان اخرت الرابطة عنها اي عن
حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب لان من شان حرف
السلب سلب الربط الذي بعده فيكون سلبا واما الفرق
بينهما في القضية الثنائية وهي التي لم يذكر فيها الرابطة فبالنية
يعني ان نوى ربط السلب يكون موجبة وان نوى سلب الربط
يكون سالبة ويفهم من ظاهر العبارة ان هذا فرق لفظي وليس كذلك
او بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير او لا بالايجاب المعدول كقولنا

قوله الثلاثية آه اعلم ان اول مدارج الصفية في اللغة العربية الثنائية باعتبار لفظي الموضوع والمحمول ثم تكون ثلاثية بازدياد لفظ الرابطة ثم رباعية بازدياد لفظ الجهة ولا تكون خماسية باعتبار لفظ السور لانه عين الموضوع فكان ينبغي ان يعلم ان هذا عند من لم يعد الحركات الاعرابية من السور لان القضايا المذكورة في مثال الثنائية عند الفاضل كما لا يخفى تدبر ١٢ محمد عبد الحكيم الكنتوري اللاهوري

قوله اعم آه اي بحسب التحقق والوجود لا بحسب الحمل كما سيجيء في بيان النسبة بين الموجهات لا تنظره ١٢ عبد الحكيم

قوله وذلك لان قولنا زيد ليس بكاتب صادق سواء زيد موجودا وليس بكاتب اولم يكن موجودا بخلاف زيد لا قائم فان لا يصدق الا اذا كان زيد موجودا ولا يكون قائما ولم ار هذا الفرق المعنوي بينهما ١٢ ابو الفضل عفا عنهما

العربية ليست كذلك كما يظهر بتتبع اللغات المذكورة ١٢ عبد الحكيم

الحي غير جماد اولا جماد وتخصيص لفظ ليس بالسلب البسيط لقولنا الحي
ليس بجماد او بالعكس وهو تخصيص لفظ غير ولا بالسلب البسيط ولفظ ليس
بالايجاب المعدول وقيل الفرق بينهما بان الموجبة المعدولة هي التي
محمولها عدم شئ عما من شانه ان يكون لذلك الشئ وقت الحكم والسالبة
المحصلة عدم شئ عما ليس من شانه ان يكون لذلك الشئ في ذلك
الوقت فعدم اللحية عن انسان في سن اللحية ايجاب معدول وعن الطفل
والمرأة سلب محصل وقيل الموجبة المعدولة هي التي محمولها عدم
شئ عما من شانه ان يكون لذلك الشئ في وقت الحكم او قبلها او
بعده والسالبة عدم شئ عما من شانه ان لا يكون لذلك في وقت من
الاوقات فعلى هذا يكون عدم اللحية من الطفل ايجاب عدول ومن المرأة
سلب محصل وقيل الموجبة المعدولة هي التي محمولها عدم شئ عما من شانه
او من شان نوعه او جنسه القريب ان يكون لذلك الشئ والسالبة المحصلة
عدم شئ عما ليس من شانه ولا من شان نوعه ولا من شان جنسه القريب
ان يكون لذلك الشئ فعدم اللحية من المرأة والحمار ايجاب عدول وعدم
اللحية عن الشجر سلب محصل ثم شرع في تقسيم القضية باعتبار الجهة

فصل في القضايا الموجبة واعلم ان كل نسبة بين الموضوع والمحمول
ايجابية كانت او سلبية لها كيفية في نفس الامر من الضرورة والدوام ومقابليتها
ونحوها وسميت تلك الكيفية في نفس الامر مادة القضية وعنصرا ولفظا الدال
عليها او حكم العقل بها يسمى جهة ولنوعا والقضية التي ذكرت فيها الجهة تسمى
موجهة ومنوعة لاشتمالها على الجهة والنوع ورباعية لكونها ذات اربعة
احرف والتي لم تذكر فيها الجهة تسمى مطلقة او القضايا الموجبة كثيرة لكن
التي جرى الاصطلاح اي اصطلاح المنطقيين البحث عنها اي عن القضايا
الموجبة وعن احكامها من العكس والتناقض والانتاج ثلث عشرة قضية
بعضها بسيطة بالنسبة الى المركبات وبعضها مركبة اما البسائط فهي التي
حقيقتها اي معناها ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او سلب
فقط كقولنا لاشيء من الانسان بحجر بالضرورة اي شيء لا يكون فيها الا حكم
واحد ايجاب او سلب فستة الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع هذا في الموجبة او بضرورة سلبه اي سلب
المحمول عنه اي الموضوع هذا في السالبة دائما اي ذات الموضوع اي ما يصدق عليه
الموضوع موجودا في الخارج او في الذهن فلا ينتقض بقولنا لاشيء

من الممتنع بموجود ولا يرد النقض بالقضية الممكنة الخاصة التي محمولها
الموجود لأن الضرورة ههنا انما تتحقق بشرط وجود الموضوع لا في
جميع اوقات وجود الموضوع وتنبهنا بقولنا بالضرورة كل
انسان حيوان هذا مثال الموجبة وبقولنا بالضرورة لاشيء من الانسان
بحجر هذا مثال السالبة وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة مطلقة
العدم لتقييد الضرورة فيها بشيء الثانية الدائمة المطلقة وهي التي حكم فيها
بدوام ثبوت المحمول للموضوع هذا في الموجبة او حكم فيها بدوام سلبه اي سلب
المحمول عنه اي عن الموضوع هذا في السالبة بادام ذاته اي ذات الموضوع
موجودة غير جائز ذهنا وقدر مثالها ايجابا وسلبا في الضرورية المطلقة
وهو قولنا كل انسان حيوان لاشيء من الانسان بحجر وهي اعم من الضرورية
المطلقة مطلقا لان الضرورة بحسب الذات يستلزم الدوام بحسبها من
غير عكس كلي لان معنى الضرورة امتناع انفكاك النسبة ومعنى الدوام
شمول الازمنة والاوقات فمتى تحقق الاول تحقق الثاني من غير عكس
كلي لجواز ان يكون دائما ولا يمتنع انفكاكها والمراد بكون الدائمة
اعم من الضرورية ان علة الدوام غير ملحوظة بها للحاكم

فلا يحكم بالضرورة فلا يرد ما قيل ان الدائمة يجب ان تكون مشاوية
للضرورية لان دوام ثبوت المحمول للموضوع امر ممكن يحتاج الى
علة دائمة فيكون ثبوت المحمول للموضوع ضروريا بالدوام علته
فافهم وانما سميت دائمة لاشتمالها على الدوام ومطلقة لما لم تكن
المشروطة العامة وانما سميت مشروطة لاشتمالها على شرط الوصف
وعامة لانها اعم من المشروطة الخاصة كما ستجئ في المركبات وهي اي
المشروطة العامة التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع بذا في
الموجبة او بضرورة سلبه اي سلب المحمول عنه اي عن الموضوع بذا في السالبة
بشرط وصفه اي وصف الموضوع اي يكون للوصف مدخل في الضرورة
بقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا هذا مثال الموجبة فان تحرك
الاصابع ضروري لذات الكاتب بشرط اتصافه بوصف الكتابة وبالضرورة
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا هذا مثال السالبة فان سلب
سكون الاصابع عن ذات الكاتب ضروري بشرط اتصافه بالكتابة وقد تطلق
المشروطة العامة على القضية التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه ما دام وصف الموضوع موجودا اي يحكم فيها بضرورة الثبوت او السلب

فقوله فلا يرد عليه آه ولكن ان تقول ان بناء التنبيه بين القضايا والمقصود فيها ما يحكم به مفهوما بادي الرأي من غير ملاحظة المقدمات الفلسفية وامعان النظر في الكلام على الاصول الدقيقة التي برهنت عليها في الفلسفة فذلك مرتبة تعد تحصيل هذا الفن وهو لا يكسبان صناعات الدراكمة المفردة بناء على الاصول الدقيقة

اقول قوله كما ذكرنا امثال الخ وجوز ان يكون الشرط بعينه معتبرا في الموضوع فيلزم اشتراط الشيء بنفسه وذا لا يجوز وجوابه الراد في الموضوع الكاتب بالقوة وفي الشرط الكاتب بالفعل

قوله كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا بالفعل هذا امثال اخرجه المصنف على خلاف المشهور وهو كل كاتب متحرك الاصابع بشرط الكتابة نعم التزم فان آه تعليل للمادة التي تفترق فيها عنوان الموضوع والشرط الامثال المصنف اذا عرفتها ص ٣

يكون ثبوت المحمول للموضوع ضروريا او لا بالغير فقد سبق ١٢ محمد عبيد عفي عنه الباري كتبه كذا ري غفرله

وبفهم المبتدي اليق من جواب الشارح العلام ١٢ عبيد عفي عنه

الفلسفية وهي ما ذكرها الشارح بقوله لان دوام ثبوت آه ولا يخفى على المنصف ان هذا الجواب باطل

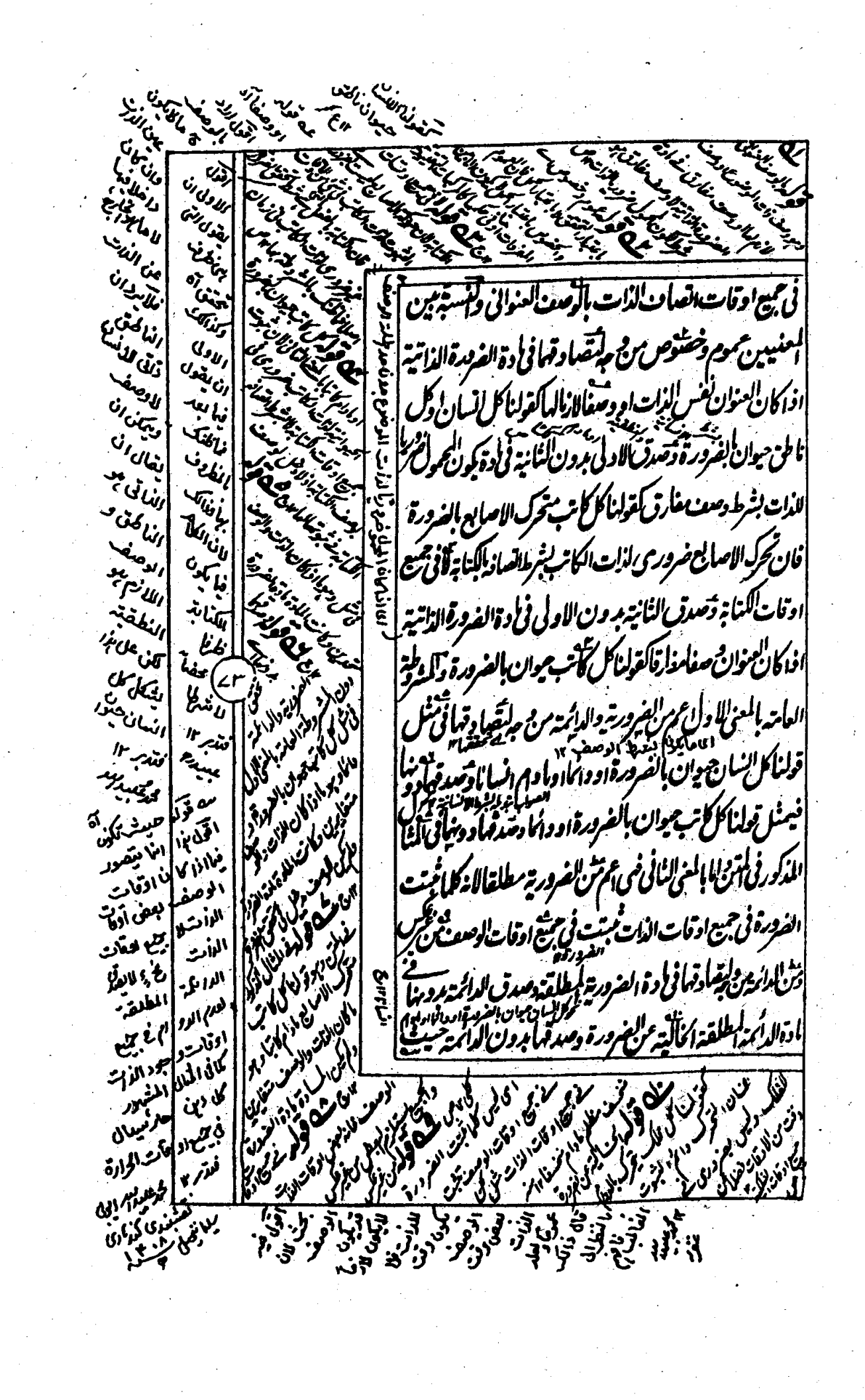

تكون الضرورة في جميع اوقات الوصف ولا يكون الدوام في جميع اوقات
الذات الرابعة العرفية العامة سميت عرفية لان العرف العام يفهم هذا
المعنى من السالبة كقولنا لا شئ من النائم بمستيقظ فانه يفهم منه العرف
ان المستيقظ مسلوب عن النائم ما دام نائما وعامة لكونها اعم من الحاصة
وهي اي العرفية العامة التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او
بدوام سلبه اي سلب المحمول عنه اي عن الموضوع بشرط وصفه اي
الوصف العنواني للموضوع اي بشرط اتصاف ذات الموضوع بالوصف
العنواني وقد مر مثالها ايجابا وسلبا في المشروطة العامة فلا حاجة
الى الاعادة وهي اعم مطلقا من المشروطة العامة لانها متى ثبتت
الضرورة بحسب الوصف ثبت الدوام بحسبه من غير عكس ومن
الدائمتين لانه متى تثبت الضرورة او الدوام في جميع اوقات
الذات تثبت الدوام في جميع اوقات الوصف من غير عكس
الخامسة المطلقة العامة وهي القضية التي يحكم فيها بثبوت المحمول
للموضوع او سلبه اي سلب المحمول عنه اي عن الموضوع بالفعل كقولنا
بالاطلاق العام كل انسان متنفس وكقولنا به اي بالاطلاق

العام لاشئ من الانسان بحجر فنفس ما مر في الاصطلاح على تسمية هذه
القضية بالمطلقة مع انها في الاصل عبارة عن القضية التي تعرض
فيها الحكم الايجاب والسلب فقط من غير التقييد بالفعل والجهة بالغة
غلبة الاستعمال وتسارع الفهم الى النسبة الفعلية عند الاطلاق لغة
وعرفا ولا امتناع في تسمية المقيد باسم المطلق عند غلبة الاستعمال
وانما عد المطلقة في الموجهات مجازا كما عد السالبة من الحمليات والشرطيات
لان الفعل ليس كيفية للنسبة لامتناع التغاير بينه وبين الحكم وانما
سميت عامة لكونها اعم من الوجودية اللاضرورية واللادائمة وهي
اعم مطلقا من الدائمتين والعامتين لانه متى تحقق ودام النسبة بحسب الذات
او الوصف تحقق فعليتها من غير عكس السادسة المكنة العامة وهي القضية
التي يحكم فيها اي في تلك القضية بارتفاع اي بسلب الضرورة المطلقة
اي الذاتية عن الجانب اي الطرف المخالف للحكم يعني ان كان الحكم
بالايجاب كان معناه سلب ضرورة السلب وان كان الحكم بالسلب
كان معناه سلب ضرورة الايجاب مثال الموجبة كقولنا بالامكان العام
كل نار حارة فان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري

مثال السالبة كقولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالامكان العام اى لا شئ من الحيوان بانسان بالامكان العام معناه ان ايجاب البرودة للحيوان ليس بضروري وهي اعم من جميع القضايا وذلك ظاهر لاستلزامه لها وامّا القضية المركبة وهي اى القضية المركبة التي حقيقتها اى معناها تركبت من قضيتين احديهما مذكورة صريحا والاخرى غير صريح امّا بلفظ آخر يدل عليه اصطلاحا كاللادوام او اللاضرورة او بمجرد الاعتبار كما في الامكان الخاص فلا يرد ما اورد على المصنف من انه يلزم من ذلك ان يكون المركبة من قضيتين قضية مركبة بل اذا جمعنا سوالب وموجبات متحدة الموضوع تكون تلك القضية مركبة وليس كذلك فانا نعني بالكيفية اى الايجاب والسلب موافقتي الكمية اى الكلية والجزئية معتبرا ايجابها اى القضية المركبة وسلبها بالقضية الاولى المذكورة صريحا والثانية المذكورة اجمالا حتى ان القضية الاولى ان كانت موجبة فالقضية المركبة موجبة وان كانت سالبة فسالبة فسبع الاولى المشروطة الخاصة وهي اى المشروطة الخاصة المشروطة العامة مع زيادة قيد اللادوام بحسب الذات دون الوصف والا يلزم التناقض وانما لم نقيد بقيد اللادوام الازلي او اللاضرورة الازلية لان البحث في القضايا المشهورة الكثيرة الاستعمال والقضايا

المقيدة بالقيدين المذكورين ليست منها واللادوام عندهم عبارة عن
عن مطلقة عامة موافقة للاولى في الموضوع والمحمول وفي الكم ومخالفة لها
في الكيف فالقضية المشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة
كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما اي لاشئ من الكاتب بمتحرك
الاصابع بالاطلاق العام فتركيبها اي المشروطة الخاصة من موجبة
مشروطة عامة وهي الجزء الاول من القضية المركبة ومن سالبة مطلقة
عامة وهي مفهوم اللادوام بحسب الذات وان كانت اي المشروطة الخاصة
سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا
لادائما اي كل كاتب ساكن الاصابع بالاطلاق العام فمن سالبة
اي فهي مركبة من سالبة مشروطة عامة وهي الجزء الاول من القضية
المركبة وموجبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام بحسب
الذات وهي مباينة للدائمتين وخاص من المشروطة العامة
ومن البواقي الثانية العرفية الخاصة وهي اي العرفية الخاصة هي
العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي اي العرفية الخاصة
ان كانت موجبة كقولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا

لادائما فتركيبها اى تركيب العرفية الخاصة من موجبة عرفية عامة وهي
الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام كقولنا لاشئ
من الكاتب بمتحرك الاصابع بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا
لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع ادوم كاتبا لادائما فتركيبها اى العرفية
الخاصة من سالبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهي
مفهوم اللادوام كقولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالاطلاق العام مثالها
اى مثال العرفية الخاصة ايجابا وسلبا قد مر في المشروطة الخاصة لكن
الا ان الضرورة تبدل بقولنا دائما وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه
متى ثبتت الضرورة بحسب الوصف لادائما ثبت الدوام بحسبه لادائما
من غير عكس ومباينة للدائمتين فهي مقيدة تقييدها باللادوام المنافي للدوام
ودائم من وجه من المشروطة العامة لصدق المشروطة العامة بدون العرفية
الخاصة في مادة الضرورة الذاتية كقولنا بالضرورة كل انسان ناطق
دائما انسانا وصدق العرفية الخاصة بدون المشروطة العامة في مادة
الدوام الصرف بحسب الوصف وصدقهما معا في مادة المشروطة الخاصة
كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة دائما كاتبا لادائما ساكن

وينبغي ان يقيد الشاب بان يكون باقيا على طبعه فلا يرد ان الشاب قد يكون
ابيض الشعر من جهة البرص وذلك لانه ليس بباق على طبعه فتامل ١٢ بالفضل القندهاري

من العرفية العامة لان المقيد اخص من المطلق وكذا من الباقيين لكونهما
اعم من العرفية العامة الثالثة الوجودية اللاضرورية وهي اى الوجودية
اللاضرورية هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما
قيد اللاضرورة بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة
بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا الوجودية اللاضرورية بحسب الوصف
من القضايا المشهورة الكثيرة الاستعمال فلم يعدوها منها واللاضرورة عندهم
عبارة اى معبرة عن ممكنة عامة مخالفة للجزء الاول في الكيف موافقة
له في الكم فالوجودية اللاضرورية ان كانت موجبة كقولنا كل انسان
ضاحك بالفعل لا بالضرورة اى لا شئ من الانسان بضاحك
بالامكان العام فمن موجبة اى فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وهي الجزء الاول
وسالبة ممكنة عامة وهي مفهوم اللاضرورة وان كانت اى الوجودية
اللاضرورية سالبة كقولنا لا شئ من الانسان بضاحك بالفعل
لا بالضرورة اى كل انسان ضاحك بالامكان العام فمن سالبة اى
فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وهي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة وهي
مفهوم اللاضرورة وهي اعم مطلقا من التي حصتين لان صدق الضرورة

او الدوام بحسب الوصف لا دائما ليستلزم صدق فعلية النسبة بالضرورة
من غير عكس ومباينة للضرورية ضرورة لتقيدها باللاضرورة المنافية
للضرورة وعم من المطلقة من وجه لصدقهما معا في مادة الدوام الصرف اي
الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في مادة
اللادوام وكذا من المشروطة والعرفية العامتين لصدقهما في مادة المشروطة الخالية
وصدقها بدونها في مادة الضرورة الذاتية وبالعكس في مادة اللادوام بحسب
الوصف وخص من المطلقة العامة لان المقيد خص من المطلق ومن الممكنة
العامة لانها اعم من المطلقة العامة الرابعة من المركبات الوجودية اللادائمة
وهي اي الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مع زيادة قيد اللادوام
بحسب الذات وهي اي الوجودية اللادائمة سواء كانت موجبة او سالبة
فمن مطلقتين اي فتركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى
سالبة ومثالها ما مر في الوجودية اللاضرورية غير انك تبدل قولك لا بالضرورة
بقولك لا دائما كقولك كل انسان فهو حاك بالفعل لا دائما ولا شئ من الانسان
بضاحك بالفعل لا دائما وهي خص من الوجودية اللاضرورية لان صدق
المطلقتين يستلزم صدق المطلقة والممكنة من غير عكس وعم من الخاصتين

عه قوله الوجودية اللادائمة اي وقد تسمى المطلقة الاسكندرية لان اكثر اشتغال المعلم الاول للحكمة اليونانية اعني ارسطو للمطلقة في مادة اللادوام تحرز آخر فهم الدوام فهم الاسكندر الافرودوسي منها للادوام كذا في سراج الفهوم ١٢ محمد عبيد الله

عه قوله بحسب الذات اي اقول كما يمكن تقييد المطلقة العامة بقيد اللادوام الذاتي كذلك يمكن تقييدها باللادوام الوصفي فهذا يفوت من الاحتمالات الصحيحة الغير المعتبرة لعدم كثرة الاستعمال وشهرة مثل هذه القضية كما قال الشارح في الوجودية اللاضرورية ١٢ عبيد

+ يعني ان الجزء الواحد منها مشترك ٣ والجزء الثاني من الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة اخص من الجزء الثاني من الوجودية اللاضرورية وهي الممكنة العامة كما مر ١٢ عبيد

عه اي الشارح رحمه الله انما خص المطلقة العامة بالذكر دون الخاصة والعينية الخ ٣ ١٢

عه اي ذات الكاتب الملحوظ بهذا العنوان لا الذات المتصف بوصف الكاتبية فانه ليس بساكن لا دائما ١٢ عبيد ٢

وانما قال فالاولى لانه يمكن توجيه الفاء بان تكون جزاء الشرط المحذوف اي اذا كانت هي المطلقة العامة مع انه لكنه تكلف ٣ عبيد ٢

لان اللادوام مشترك والاطلاق الفعلي اعم من الضرورة والدوام الوصفيين مباينة للدائمتين وهو ظاهر واعم من وجه من العامتين لصدق الجميع في مادة الشروطة الخاصة والافتراق في مادة الدوام الذاتي ومادة اللادوام الوصفي وخص من المطلقة والممكنة العامتين وهو ظاهر الخامسة الوقتية وهي اي الوقتية التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه اي عن الموضوع في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا بقيد اللادوام بحسب الذات وهي اي الوقتية ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فمن موجبة اي فتركيبها من موجبة ووقتية مطلقة وهي الجزء الاول البسيطة الغير المعدودة في البسائط وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام اعني قولنا لاشئ من القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فمن سالبة ووقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وهي قولنا كل قمر منخسف بالاطلاق العام وهي اخص من الوجودية لانه متى صدقت الضرورة بحسب وقت معين مع اللادوام بحسب الذات

صدق الاطلاق مع الادوام واللاضرورة من غير عكس ومن الجانبين
من وجه لصدق الجميع في مادة الضرورة الوصفية مع الادوام الذاتي
اذ لا يكون الوصف ضروريا للذات بحسب وقت ما كقولنا كل منخسف مظلم
ما دام منخسفا وصدقها بدون الوقتية اذ لم يكن الوصف ضروريا للذات
الموضوع في وقت ما كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع وبالعكس حيث لا يصدق
الضرورة ولا الدوام بحسب الوصف كقولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة
الارض بينه وبين الشمس لادائما اذ يمتنع ان يصدق ان الانخساف
دائم ما دام القمر قمرا وذهب بعضهم الى ان المشروطة الخاصة اخص
مطلقا من الوقتية لامتناع صدق المشروطة الخاصة بدونها لانه متى
صدقت الضرورة بشرط الوصف وما دام الوصف لادائما صدقت
الضرورة بحسب الوقت المعين وهو وقت وجود الوصف لادائما فيصدق
في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة في وقت الكتابة ولا يخفى
فساده ومنشاه عدم الفرق بين الضرورة بشرط الوصف وما دام الوصف
وقد حققناه فلا تغفل عنه نعم اذا فسر المشروطة الخاصة بالضرورة ما دام الوصف
فيكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لانه متى تحققت الضرورة

وان اردت الوجودية اللادائمة قلت كل منخسف مظلم بالاطلاق وقت حيلولة الارض لادائما فتدبر ٢ منه قوله اذا فسره ويؤيد هذا ما قال صاحب السلم والمشروطة الخاصة اخص الركنات على وجه آه وفسره شارحه السلمي بقوله اي على تقدير اخذ المشروطة العامة معتبرة في ضمن المشروطة الخاصة بمعنى ما دام الوصف وان اخذت بشرط الوصف فيكون بينها وبين الوقتية عموم وخصوص من وجه فانه قد يتحقق الضرورة بشرط الوصف في المثال المشهور ولا يتحقق الضرورة في وقت معين فان الوصف ليس ضروريا في وقت من الاوقات فالمشروطة بالطريق الاولى تم تأمل فتدبر وتذكر ما سلف وبين مخفيه بان المراد ان الوصف لكونه من الامور الممكنة لا بد له من علة فيكون ضروريا في زمانه ويكون المشروط به الضروري فان العبرة في المنطق للضرورة بالمعنى الاعم فيتحقق الضرورة ما دام الوصف ايضا ١٢ عبيده

في جميع اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات
تحققت الضرورة في بعض اوقات الذات من غير عكس كلي ومن العامتين
ايضا من وجه لتصادقهما في مادة الشرطة الخاصة وصدق كل منهما وحده في
الضرورة لكذب اللادوام ح وبالعكس حيث لادوام بحسب الوصف
كالانخساف للقمر وشبانية للدائمتين اخص من المطلقة والممكنة العامتين
وذلك ظاهر السادسة القضية المنتشرة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه اي عن الموضوع في وقت غير معين
من اوقات وجود الموضوع بمعنى انه لا يعتبر التعيين ايضا بمعنى انه يعتبر عدم
التعيين لاستحالته مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة
كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت الادائما فمن موجبة
منتشرة مطلقة وهي بسيطة غير معدودة في البسائط وسالبة مطلقة
عامة وهي مفهوم اللادوام وهي قولنا لاشئ من الانسان بمتنفس بالاطلاق
العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من الانسان بمتنفس في
وقت اللادوائما فمن سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة التي هي مفهوم
اللادوام وهي قولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام وهي اعم من الوقتية

ص

حيث لم يعتبر فيها تعيين الوقت وهي كالوقتية في النسبة الى البواقي قوله الممكنة الخاصة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة اي الذاتية

عن جانبي الوجود والعدم جميعا اي ثبوت الحكم والاثبوتة وهي سواء كانت

موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب بمعنى ان ثبوت الكتابة

للانسان وسلب الكتابة عنه ليس بضروريين او سالبة كقولنا بالامكان

الخاص لاشئ من الانسان بكاتب فهن ممكنتين خاصتين موجبة وسالبة ولا

فرق بين الموجبة والسالبة في المعنى لان كليهما عبارة عن سلب الضرورة عن

الطرفين بل هو في اللفظ فقط لان في الموجبة الايجاب صريحي والسلب ضمني

في السالبة بالعكس وهي اعم مطلقا من سائر المركبات واخص من الممكنة العامة وهو

ظاهر واعم من وجه من الدائمة واللادائمتين والمطلقة العامة لصدق الجميع في

مادة الوجودية اللاضرورية ان كان ثبوت المحمول للموضوع دائما وصدق

الممكنة الخاصة بدونها حيث لا يقع الممكنة بالفعل وبالعكس في مادة الضرورة

الذاتية ومباينة للضرورية وهو ظاهر واعلم ان المعتبر في نسب القضايا صدقها

في نفسها لا صدق بعضها على بعض فلا يرد ما اورد من ان القضايا الاصح

صدق بعضها على بعض فما معنى اعتبار النسب فيها ١٢ منه ذا

ان الممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة لا تنعكس الا في واحد ١٢ منه

ن وقت معين او وقت ما من اوقات وجود الذات لانه قد فرض الايجاب ضروريا في جميع اوقات وجود الذات ١٢

اعتبر النسب بحسب هو او الجهات اما اذا اعتبرت بحسب المفهومات فيجري
فيها التصادق تامل ثم تامل والله الهادي الى سبيل الرشاد ولما فرغ
من بحث الحمليات واقسامها شرع في اقسام الشرطيات فقال

فصل في الشرطية الجزء الاول منها يسمى مقدما والتقدمة غالبا
وقيل لتقدمه ولو كان حكما كما في صورة تاخر الشرط لفظا كقولنا
النهار موجود ان كانت الشمس طالعة والجزء الثاني منها يسمى
تاليا لانه يتلو اي يتبع المقدم غالبا وهي اي القضية الشرطية
متصلة لزومية ان كان صدق التالي اي انكان الحكم بصدق
التالي فيها على تقدير صدق المقدم لزوما اي لعلاقة بينهما توجب
ذلك كالعلية والتضايف والاتفاقية انكان ذلك اي صدق
التالي على تقدير صدق المقدم بمجرد الاتفاق اي بمجرد توافق
الطرفين على الصدق من غير ملاحظة علاقة تقتضي ذلك وبهذا
يحمل ما اورد وههنا تامل كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
فان العلاقة ههنا غير ملحوظة ومنظورة اليها في نظر الحكم ومنفصلة اما
حقيقية ان حكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا اي بامتناع

اجتماعهما في الصدق والكذب معا اي لا يصدقان ولا يكذبان على ما هو
حقيقة الانفصال كقولنا هذا العدد اما زوج او فرد يعني ان العدد الواحد
لا يجوز ان يكون زوجا وفردا معا ولا يجوز ان ينتفي كونه زوجا وفردا معا
واما مانعة الجمع ان حكم فيها بالتنافي بين جزئيتها في الصدق فقط اي من
غير ان تتنافيا في الكذب بل يمكن اجتماعهما في الكذب كقولنا هذا الشيء اما شجر
او حجر فان الشجر والحجر لا يجتمعان فلا يجوز ان يكون الشيء الواحد شجرا او
حجرا معا واما مانعة الخلو ان حكم فيها به اي بالتنافي بينهما اي بين جزئيتها في الكذب
فقط اي من غير التنافي في الصدق فيجوز اجتماعهما في الوجود كقولنا اما ان
يكون زيد في البحر او لا يغرق فان الكون في البحر وعدم الغرق قد
يجتمعان في وجود الكنهما لا يجتمعان عدما لاستحالة انتفاء الكون في البحر وانتفاء
عدم الغرق وسالبة كل واحدة من هذه القضايا اي المتصلة اللزومية
والاتفاقية والمنفصلة الحقيقية مانعة الجمع ومانعة الخلو تثبت برفع الحكم
في موجبتها فان السالبة اللزومية ما حكم فيها برفع اللزوم فالاتفاقية ما حكم
فيها برفع توافق الطرفين في الصدق وعلى هذا قس ثم اشار الى تقسيم
الشرطية الى المحصورة والمهملة والمخصوصة بحسب اقسام القضية

اعلم ان المصنف قسم المتصلة الى اللزومية والاتفاقية ولم يقسم اقسام المنفصلة الى العنادية وهي التي
يكون التنافي في الصدق والكذب معا او في الصدق فقط او في الكذب فقط باعتبار الى الجزئيين كقولنا هذا العدد
اما زوج او فرد
والى الاتفاقية
وهي التي يكون
التنافي في الصدق
والكذب
او في الصدق فقط
او في الكذب فقط
بمجرد توافق
جزئي المنفصلة
على ذلك كقولنا
فرضا زيد
كاتب لا شاعر
فنقول زيد
اما
كاتب او شاعر
وكذا في الاتفاقية
الاخرى وكان
ينبغي
له ذلك
التقسيم
والحقيقة
ان اقسام
الشرطية
عشرة
لزومية متصلة
لا متصلة
اتفاقية
منفصلة حقيقية
عنادية
منفصلة حقيقية
اتفاقية
مانعة الجمع
عنادية
مانعة الجمع
لا اتفاقية
مانعة الخلو
العنادية
مانعة الخلو
اتفاقية
منفصلة
حقيقية
من ملاحظة العناد
والاتفاق

مانع الجمع المطلقة عن ملاحظة ذلك لا مانعة الخلو المطلقة عن ذلك
المتصلة المطلقة عن ملاحظة اللزوم او الاتفاق فعليك باستخراج الاقسام

قوله من غيره اقول هذه اشارة الى مانعة الخلو المعنى الاخص المباينة للحقيقة المغيرة بمرتبة بشرط شيء وانما حمل الشارح قيد فقط على ذلك ليكون بين الاقسام الثلثة في المفهوم لا الصدق كما هو اللائق بالتقاسيم وقد اشار لغير قيد فقط في مانعة الجمع بمعنى عدم اعتبار الحكم في جانب الكذب بالتنافي وعدمه وهذا المعنى اعم من الاول والصدق في مادة المنفصلة الخلو وهو مرتبة لا بشرط شيء في جانب الكذب وكذا يفسر قيد فقط في مانعة الخلو بمعنى عدم اعتبار الحكم في جانب الصدق بالتنافي وعدمه وهذا ايضا اعم من المعنى الاول لمانعة الخلو وهذا المعنى ايضا يصدق في مادة المنفصلة الحقيقية فيكون التباين بين الاقسام حينئذ بحسب المفهوم فقط ونزيد التفصيل لذلك في شرح المطالع وشرح الشمسية للقطب الرازي وشرح السلم لمحمد عبد الرحمن غفرله

الحملية اليها لان الاوضاع في الشرطية كالافراد في الحملية فقال اعلم ان كلية
الشرطية اي كون الشرطية كلية ان يكون التالي لازما في المتصلة اللزومية او
معاندا في المنفصلة العنادية للمقدم متعلق بقوله معاندا او لازما على تقدير التنازع
وكذا الحال في قوله على جميع التقادير اي الاوضاع التي لا تنافي مقدمية
المقدم اي يمكن حصول المقدم عليها سواء كانت محالة في انفسها كقولنا
كلما كان الفرس انسانا كان حيوانا فان معناه ان لزوم حيوانية الفرس
ثابت لانسانية الفرس مع جميع الاوضاع التي يمكن اجتماعها مع انسانية
الفرس من كونه ضاحكا او كاتبا او ناطقا الى غير ذلك وهي محالة في انفسها
اولا كقولنا كلما كان زيد انسانا فهو حيوان فمعناه ان لزوم حيوانية زيد
لانسانيته ثابت مع كل وضع يمكن ان يجامع انسانية زيد من كونه قائما
او قاعدا او كاتبا الى غير ذلك وهي ممكنة في انفسها وجزئيتها اي جزئية الشرطية
اي كون الشرطية جزئية ان يكون التالي كذلك اي مثل ذلك التالي اي
اشارة الى ان ال في الجزئية مصدرية
لازما او معاندا المقدم ها على بعض هذه التقادير اي الاوضاع التي لا تنافي
مقدمية المقدم وخصوصيتها اي خصوصية الشرطية ان يكون كذلك اي مثل ذلك
التالي اي لازما او معاندا على وضع معين اي ها لها باحال الاوضاع والا مثلثة

غير خافية فسور الموجبة الكلية في الشرطية المتصلة كلما ومهما ومتى نحو كلما ومهما ومتى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وسور الموجبة الكلية في الشرطية المنفصلة دائما نحو دائما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا وسور السالبة الكلية فيهما اى في المتصلة والمنفصلة ليس البتة نحو ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسور الموجبة الجزئية فيهما اى في المتصلة والمنفصلة قد يكون نحو قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما اى في المتصلة والمنفصلة قد لا يكون نحو قولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا او باد خال حرف السلب على سور الايجاب الكلي ليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس اما في المنفصلة واهمالها اى اهمال القضية الشرطية بلفظ لو اى باد خال لفظ لو وان واذا في المتصلة واما او في المنفصلة فان قيل لفظة مهما لا يصح ان تكون سور الكلية المتصلة لانها موضوعة لعموم الافراد قلنا ان مهما وان كانت بحسب اللغة موضوعة لعموم الافراد

لكنهم نقلوا الى عموم الاوضاع فجعلوها سورا للكلية المتصلة ولما توقف بعض المحققين
على المناقض فقيده فقال **فصل في المناقض** لهم اورد تعريف ماهيته
تناقض القضايا بالاية المقصود بالنظر فقال وهو اختلاف قضيتين واحترز به
عن اختلاف غير القضيتين كالمفردين وكالمفرد والقضية والاولى ان يقال
ان قوله قضيتين وقوله بالسلب والايجاب تحقيق لمفهوم التناقض الا فالحقيقة
المذكورة بعده تغني عنه لان اختلاف غير القضيتين والاختلاف بغير الايجاب
والسلب لا يكون بهذه الحيثية وقوله بحيث يقتضي يخرج الاختلاف الغير المقتضي
وقوله لذاته يخرج الاختلاف المقتضي لان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة
لا لذاته بل لواسطة او بخصوص المادة وقيل اي حصل الاحتراز عن الاول بقوله
بالسلب والايجاب ممنوع واختلفوا في ان التناقض متى يتحقق فقال القدماء
انه انما يتحقق بعد اشتراك القضيتين في ثماني وحدات وكفى بعضهم ثلاث وحدات
وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الزمان زعامنه ان وحدة الشرط والجزء
والكل داخلة تحت وحدة الموضوع ووحدة المكان والاضافة والقوة والفعل
مندرجة تحت وحدة المحمول واكتفى المتاخرون بوحدتين وحدة الموضوع ووحدة
المحمول زعامنهم ان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط والكل والجزء

ووحدة المجهول يندرج فيها الوحدات الباقية والمصرح بالكفي لوحدة النسبة
الحكمية فقال ولا يتحقق اى التناقض بين القضيتين الا باتحاد النسبة الحكمية بينهما حتى
يكون السلب واردا على ما ورد عليه الايجاب هذا فان القول ما قاله فصل
في العكس المستوى ويسمى مستويا لحصول المساواة بين القضية وعكسها في الصدق
والكيفية وهو كما يطلق على القضية الحاصلة من التبديل كذلك يطلق على
نفس التبديل والى هذا اشار المصنف بقوله وهو اى العكس المستوى عبارة اى معبرة
عن جعل احد طرفى القضية في الذكر مكان الطرف الآخر جعلا لا تاثير في المعنى فلا يكون
قولنا اما ان يكون هذا العدد فردا او زوجا عكسا لقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا والقول بالتغاير ممنوع ومن يقول بجريان العكس بينهما يحمل الجعل على الاطلاق
مع بقاء الصدق اى لزومه على تقدير وجوده ولا يشترط الصدق في الواقع
اى لو كان الاصل صادقا كان العكس ايضا صادقا فكل انسان حجر لازمه بعض الحجر
انسان مع كذبهما اذ لازمه عكس القضية لا يتحقق الا بتحقق الى صدق الطرفين في
الواقع وانما اعتبر بقاء الصدق لانه يمتنع صدق الملزوم مع كذب اللازم ولم يعتبر بقاء
الكذب لجواز لزوم الصادق الكاذب والكيفية اى الايجاب والسلب ان كان
الاصل موجبا كان العكس كذلك وان كان سالبا كان كذلك لان العكس لازم من لوازم

الاصل لا يجري التخالف بينهما بخلاف الموجب والسالب فانه يجري التخالف بينهما
فظاهر التعريف لا يخلو عن اختلال وقد اشرنا الى دفعه تامل فاما الكلية اي
الكلية والجزئية فلا تبقى في الموجبات لانها اي الموجبات لا تنعكس كلية
لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد
العام بل تنعكس جزئية وكون كل ناطق انسان عكسا لقولنا كل انسان ناطق
ثم نقول لنا كل انسان حيوان فلا تنعكس كلية لكذب كل حيوان انسان
بخلاف السوالب لانها اي السوالب تنعكس سالبة كلية كقولنا لا شئ
من الانسان بحجر فانه ينعكس كلية لانه يصدق لا شئ من الحجر بانسان

فصل في عكس النقيض

وجه التسمية عند المتقدمين ظاهر واما عند المتاخرين
فبالنظر الى الجزء الثاني عن الاصل وهو اي عكس النقيض عند المتقدمين عبارة
عن تبديل كل من طرفي القضية بنقيض الآخر اي جعل نقيض الثاني اولا ونقيض
الاول ثانيا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما كما يقال في عكس نقيض قولنا كل انسان
حيوان كل لا حيوان لا انسان وعكس النقيض عند المتاخرين عبارة عن جعل
نقيض الجزء الثاني من اصل القضية الجزء الاول وجعل عين الجزء الاول من
اصل القضية الجزء الثاني مع مخالفة الاصل في الكيف اي الايجاب والسلب

وهو فقته اى الاصل فى الصدق كما يقال فى عكس نقيض قولنا كل انسان حيوان
لاشئ مما ليس بحيوان بانسان والفرق بينهما اى بين قولى المتقدمين والمتاخرين
يعرف فى المطولات وان اردت تعريفه فعليك بتشمير من ساق الجد فى تحصيل ام الف
فصل فى تعريف القياس وتقسيمه لما كان التعاريف مقدما على التقسيم ابتدا بالتعريف
فقال وهو اى القياس عندهم ثم القياس فى الحقيقة هو القول المعقول لانه هو المقصود
بالطلوب وتسميته القول المسموع قياسا مجاز فيجب ان يكون المراد بقوله قول المعقول
القول المعقول ان اريد تعريف ما هو قياس حقيقة وهو القياس المعقول او اعم
من ان يكون ملفوظا او معقولا ان اريد دخول ما هو قياس مجازا او الملفوظ ان اريد
تعريف ما هو قياس مجازا فقط وهو القياس الملفوظ والمراد من قضايا ما فوق
الواحدة فيخرج عنه القضية الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها ولا ينتقض
التعريف بقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق وقولنا لما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فان كلا منهما قضية واحدة مستلزمة لقضية اخرى ومع هذا
قياس لانا لانم ان قولنا فلان يطوف بالليل وحده يستلزم لقولنا فهو سارق بل
مع قولنا كل من يطوف بالليل فهو سارق ولانم ايضا ان قولنا لما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود قضية واحدة مستلزمة لقضية اخرى لان كلمة لما وضعت للاتصال والوضع

قيل فى رد
المولف قوله
القول
دفع توهم
كون كلمة
تبعيضية
فافهم ١٢ ع
عه قيل
استعمال
اللفظ
فى المعنى
الحقيقى
والمجازى
ليس بجائز
والجواب
ان التعميم
فى
استعمال
القول و
هو مشترك
معنوى
لانه بمعنى
نفس المركب
واما اذا
كان القول
مشتركا
لفظيا كما
قيل فا
التعميم
فيه على
سبيل
عموم المجاز
اى ما دخل
عليه القول
لان عموم
المشترك
باطل عندنا ١٢
عبده

عه قوله كلمة لما آه بخلاف كلمة ح لان الشرطية لانها دالة على الاتصال فقط دون الوضع
وفيه ان الاتصال فى قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قضية واحدة ش

وهذا الفرق انما هو بحسب العرف فتدبر ١٢ محمد عبده عفا الله عنه فى كذا ى عقوله

فتكون بالحقيقة مركبة من قضيتين وقولنا متى سلمت اشارة الى ان مقدمات القياس
لا يجب ان تكون مقولة صادقة فى نفس الامر فيشمل القياس الصادق المقدمات
وغيره وقوله لزم عنه اى عن ذلك القول المؤلف يخرج ما يستلزم قولا آخر
بخصوص المادة كما فى قولنا لا شئ من الانسان بحجر وكل محجر جماد فانه يلزم منه لا شئ
من الانسان بجماد لكن بخصوص المادة لا من نفس القضايا وايضا يخرج الاستقراء
الغير التام والتمثيل فان مقدماتهما او سلمت لا يلزم عنهما شئ لكونهما ظنيين يمكن
تخلف مدلوليهما عنهما ولم يؤنث الضمير ليعود الى القضايا ليشمله بذلك على ان
الهيئة التاليف وخلافى الانتاج وان المطلوب لا يحصل من تلك القضايا الا مع
الهيئة المخصوصة وقوله لذاته احتراز عما يلزمه قول آخر بواسطة مقدمة اجنبية او
بواسطة مقدمة فى قوة المذكورة وقوله قول آخر اى مغاير للكل واحد من المقدمتين
اشارة الى وجوب مغايرة النتيجة لكل من المقدمتين والا لزم ان يكون كل قضيتين
فرضتا قياسا وليس كذلك لصدقه فى قولنا ان كان اب فج ولكن اب فج وليست
ج ب لزومه لاب فى قولنا كل ج ب وكل ب ب فكل ج ب ليست
ج ب بل هو موصوف بوصف خصوصية التاليف فلا يرد النقض مع ان الحكم
الاخير ليس قياسا واقائل ان يقول المراد من القضايا القضايا بالفعل اعم الاعم فان اريد

له لان المقدمة ما هو المذكور فى اللفظ فالزوم ليس كذلك والجواب ان ما هو المعتبر
فى المعنى كما هو المذكور فى البناء فتدبر ١٢ عبيد ره

الاول لهما ان لا يكون نحو قولنا كل متغير حادث قياسا وقد اجمعوا على انه قياس
محذوف الصغرى وان اريد الثاني لهما ان يكون القضية المركبة بالقياس الى العكس قياسا
لانها وان كانت قضية واحدة بالفعل لانها احدثت بالتركيب بحيث لا يطلق عليها
بعد التركيب الا قضية لكنها قضايا بالقوة واعلم انه انما سمي القياس قياسا لانه جعل
فيه النتيجة المجهولة مساوية للمقدمتين المعلومتين ولما فرغ عن تعريف القياس
شرع في تقسيمه فقال وهو اي القياس على قسمين استثنائي ليسمى استثنائيا
لاشتماله على الاستثناء ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورة فيه اي في القياس
بالفعل وانما قيد بالفعل لان ذكر النتيجة في القياس الاقتراني حاصل بالقوة ايضا
لكونه مشتملا على اجزاء النتيجة ومعنى كون النتيجة مذكورة بالفعل في القياس انها باجزائها
المادية وهيئتها التأليفية مذكورة في القياس وان عرض عليها ما يخرجها عن كونها
قضية وعن احتمال لازمها وهذا يخيل ما اورد ان الاشتمال ينافي وجوب المغايرة
وان النتيجة لو كانت بعينها مذكورة في القياس لكان العلم بالنتيجة مقدما على القياس وان
نقضها لو كان بعينه مذكورا في القياس لكان التصديق بنقيض النتيجة مقدما على
القياس فلا يتصور التصديق بها كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
لكنها طالعة فالنهار موجود فالنتيجة وهي قولنا فالنهار موجود مذكورة بعينها فيه

ط قوله قدم المصنف الاستثنائي في التقسيم لان مفهومه وجودي ومفهوم الاقتراني عدمي
والوجود اشرف من العدم وقدم الاقتراني عليه في بيان الاحكام لان من افراد
الاقتراني الاقتراني الحملي وهو اقل اجزاء من الاستثنائي وللان احكام الاقتراني اوفر ١٢ عبيده

اى فى القياس هذا ان استدركت عين المقدم ولو استدركت نقيض التالى
وقلت لكنه ليس بموجود ينتج انها ليست بطالقة فنقيضها وهو انها طالقة مذكورة
فيه بالفعل واقترانى وسمى به لاقتران الحدود فيه بعضها ببعض اعنى الاصغر
والاكبر والاوسط ان لم يكن لك اى لم يكن النتيجة ولا نقيضها مذكورة فيه بالفعل
كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان حساس فكل انسان حساس فليست
النتيجة ولا نقيضها مذكورة فيه بالفعل وان كانت مذكورة فيه بالقوة ولهذا قلنا
فى الاستثنائى ان استثناء عين المقدم ينتج عين التالى واستثناء نقيض التالى
ينتج نقيض المقدم هذا فى المتصلة اللزومية واما فى المنفصلة فان كانت حقيقية
فاستثناء عين كل ينتج نقيض الآخر واستثناء نقيض كل ينتج عين الآخر وان كانت
مانعة الجمع فاستثناء عين كل ينتج نقيض الآخر وان كانت مانعة الخلو فاستثناء
نقيض كل ينتج عين الآخر والاشكال غير خافية والاستثنائى على نوعين متصل
ان كانت الشرطية المذكورة فيه متصلة ومنفصل ان كانت منفصلة والاقترانى
ايضا على نوعين حملى ان كان تاليفه من الحمليات الصرفة وشرطى ان اشتمل على
شرطية واذا عرفت هذا اى ما ذكرت من تعريف القياس وتقسيمه فاعلم ان موضوع النتيجة فى
القياس الاقترانى يسمى اصغر لانه فى الغالب اخص فيكون اقل افرادا ويسمى محمولها اكبر لانه

اعم فيكون اكثر افرادا او يقال ان المحمول محط الفائدة فبالحرى ان يسمى
اكبر والموضوع ليس بمحط الفائدة فيسمى اصغر وقد نوقش على الاول بان الاخص اكثر
اجزاء او ان كان اقل افرادا او الاعم اقل جزاء وان كان اكثر افرادا وهذا اولى بحسب
التسمية بالعكس قلت يجيب بان الاعتبارات لا تصح المناقشة فيها والقضية التي فيها
الاصغر تسمى صغرى لاشتمالها على الاصغر والقضية التي فيها الاكبر تسمى كبرى
لاشتمالها على الاكبر والمكرر بين الاصغر والاكبر حدا اوسط للتوسط وصغرى وسطه
تجمع بينهما ومنتج قولنا كل مثلث شكل وكل شكل كذا ان كل فرد من افراد المثلث
يصدق عليه مفهوم الشكل وكل ما يصدق عليه مفهوم الشكل فهو كذا فليس معناه
ان كل فرد من افراد المثلث هو عين مفهوم الشكل فان بطلانه ظاهر فلا يتوجه النقض
بان الحد الاوسط اذا وقع محمولا فالمراد به المفهوم واذا وقع موضوعا فالمراد به الذات
فلا يكون الحد الاوسط في الاول والرابع كررا وعليه فسيمي الهيئة الحاصلة من كيفية
وضع الحد الاوسط عند الحدين الآخرين وهما الاصغر والاكبر شكلا وهي اي
الاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا
في الكبرى كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث فهو الشكل الاول وانما جعل
اولا لورود على النظم الطبعي اعني الانتقال من الاصغر الى الاوسط ثم

من الاوسط الى الاكبر فلكونه ضروريا وفي الانتاج وان كان الحد الاوسط على العكس
اى موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى كقولنا كل انسان ناطق وكل ضاحك
انسان فهو الشكل الرابع وانما جعل البعالانه يخالف الاول في المقدمتين معا ولذا
كان بعيدا عن الطبع واسقطه بعضهم عن درجة الاعتبار وان كان الحد الاوسط محمولا فيهما
اى في الصغرى والكبرى كقولنا كل ناطق انسان وكل ضاحك انسان فهو الشكل
الثاني وانما جعل ثانيا للموافقته الاول في الصغرى التي هي اشرف المقدمتين
لاشتماله على الاصغر اعني الموضوع الذي لاجله يطلب المحمول وان كان الحد الاوسط
موضوعا فيهما كقولنا كل انسان ناطق وكل انسان ضاحك فهو الشكل الثالث وانما
جعل ثالثا لموافقته الاول في الكبرى التي هي اخس المقدمتين وذهب بعض الافاضل
الى ان في جعل موضوع المطلوب الذي هو الاصغر والصغرى التي تشتمل على الاصغر
اشرف وجعل المحمول الذي هو الاكبر والكبرى التي تشتمل على الاكبر اخس بعد الاتخفى
والظاهر ان وجه البعد عنده ان الاصغر لما كان اقل افرادا ينبغي ان يكون اخس وكذا
ما هو مشتمل عليه والاكبر لما كان اكثر افرادا ينبغي ان يكون اشرف وكذا ما هو مشتمل عليه ولهذا
صرحوا بان الكلي اشرف من الجزئي اقول ان الاكبر وان كان اكثر افرادا لكنه
ليس بمطلوب لذاته بل هو انما يطلب لاجل الموضوع وهو وان كان اقل فردا

ط اقوله الشكل الاول كما قال الفاضل المفضل
الابهري ١٢ هو معيار العلوم لان العلوم
اربعة اقسام وهو منتج لتلك الاربعة
جميعا كما مر منا مفصلا ١٢ عبيد ١٢

قوله ضروري الخ لان الكبرى لا تكون الا موجبة كلية والاوسط لا يكون الا جزئيا
ان الاكبر لا يدخل تحت الجميع ومن ثم اورد الاوسط الاصغر
كما هو مقتضى الايجاب الصغرى ولا جزئيا ان تيسر
الاكبر للاصغر بناء الاحتجاج الى النظر وفكر ما فيه ١٢ عبيد ١٢

قوله الموضوع ٥٢ لك ان تقول في شرف موضوع المطلوب ومتبوع والمحمول تابع والذات اشرف من العرض والمتبوع من التابع ١٢ عبيد ١٢

قوله واما جعل الخ اقول ولذا لك الموافقة والقرب من الاول ولا يخفى بعضهم ان انتاج الشكل الثاني بين بنفسه وان كان يكذب ذلك ردهم الشكل الثاني الى الاول وقت الاستنتاج كما سيأتي ١٢ عبيد ١٢

قوله والظاهر ان وجه البعد الخ اقول لا يخفى ان الشكل الثالث ايضا كذلك لان الاصغر فيه موضوع والاكبر محمول والموضوع اشرف من المحمول فالاولى ان يجعل الثالث ثانيا والثاني ثالثا

فائدة سنية = اعلم انهم قالوا ان النتيجة في الاشكال تابعة للاخس الا ترى ان في الموجبة والسالبة النتيجة موجبة لان الايجاب اشرف من السلب وفي الكلية والجزئية النتيجة جزئية لشرافة الكلية من الجزئية وسنبو ان ذلك الاتباع بالاستقراء ١٢ عبيد

لانه ليس بمطلوب لاجل المحمول بل لذاته فيكون جعل الاكبر ما يشتمل عليه خس ظاهرا
وجعل الاصغر ما يشتمل عليه اشرف اقرب بهذا الاعتبار اذ لا اخفاء على من له ادنى
لب ان القليل المقصود لذاته اشرف من الكثير الغير المقصود لذاته المطلوب
لاجل ذلك القليل ثم شرع فى شرائط انتاج الاشكال بحسب الكمية والكيفية
فقال اما الشكل الاول فشرطه اى شرط انتاجه بحسب الكيفية ايجاب الصغرى
والا لم يثبت اندراج الاصغر تحت الاوسط فلم يتعد حكم الكبرى اليه كقولنا لاشئ
من الانسان بفرس وكل فرس صهال ينتج بحسب الكمية كلية الكبرى اذ لو كانت
جزئية احتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر
فلا يحصل الانتاج كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس واما الشكل
الثانى فشرطه اى شرط انتاجه امران احدهما بحسب الكيفية وهو اختلاف مقدمتيه
فى الكيفية اى الايجاب والسلب بان يكون احدهما موجبة والاخرى سالبة
وثانيهما بحسب الكمية وهو كلية الكبرى اذ لو لم تقتض فى الايجاب والسلب لكانت
الكبرى جزئية فيلزم الاختلاف الموجب للعقم واما الشكل الثالث فشرطه موجبية
الصغرى اى كون الصغرى موجبة والا لم يحصل الاختلاف الموجب للعقم هذا
بحسب الكيفية واما بحسب الكمية فشرطه انتاجه كلية احدى المقدمتين بحصول الاختلاف

ط آى الفقرة والمراد بالمقدمة الكلية والجزئية الايجاب والسلب ١٢ منه

على تقدير جزئيتهما واما الشكل الرابع فغير محتاج اليه لعدم وقوعه في الاستعمال

لانه غير مبين الانتاج فلم يتعرض لشروط انتاجه وفي تقليل عدم وقوعه في

الاستعمال بكونه غير مبين بعد لا يخفى والصواب ان يعلل بكونه بعيدا عن

جدا ثم شرع في لواحق القياس فقال فصل في الاستقراء وهو عبارة عن تصفح

امور جزئية ليحكم بحكمها على ما اشتمل تلك الجزئيات وهو اي الاستقراء على

نوعين تام ان استدل بجميع الجزئيات وحكم على الكل كما يقال كل جسم

حيوان او نبات او جماد والى آخره وكل واحد منها متحيز فينتج ان كل جسم

متحيز وهو المفيد لليقين وهو قليل الاستعمال وناقص ان استدل باكثر الجزئيات

وحكم على الكل كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان

والبهائم كذلك وهو لا يفيد اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل بهذه الصفة

لجواز وجود جزئي آخر يكون حكمه مخالفا لما استقرئ كالتمساح فانه قيل انه

لا يحرك فكه الاسفل عند المضغ فصل في التمثيل وهو تشبيه جزئي بجزئي

في معنى مشترك بينهما ليثبت في المشبه الحكم الثابت في المشبه به لعلل بذلك المعنى

وهو المعنى بقوله وهو ان يستدل بجزئي على جزئي آخر لمشاركتهما في كلي مؤثر

في الحكم ويسمى التمثيل في عرف الفقهاء قياسا لما فيه من ضم جزئي

بجزئي والحاقه به والصورة التي هي محل الوفاق اصلا والصورة التي هي محل
الخلاف فرعا والمعنى المشترك بينهما علة جامعة كقولنا العالم مؤلف فيكون حادثا
﴿ تتميم ﴾ فصل في البرهان وهو قياس مركب من مقدمات يقينية لانتاج يقيني
وهو اي البرهان اما لمي وهو الذي يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة اي علة
نسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن والخارج وانما يسمى لميا لافادته اللمية اي العلية
كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فالحد الاوسط وهو
متعفن الاخلاط علة لنسبة الحمى الى هذا في الذهن والخارج وانما سمي
انيا لافادته الانية اعني الثبوت في العقل وهو الذي يكون الحد الاوسط فيه
علة للنسبة في الذهن فقط وفي الخارج معلول لها كقولنا هذا محموم وكل محموم
متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى معلول في الخارج وفي الذهن علة
لان تصور المعلول علة لتصور العلة في الذهن ﴿ تم ﴾ ليكن هذا آخر الكلام في شرح هذه
الرسالة والحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله واصحابه اجمعين فقط

﴿ خاتمة الطبع ﴾ الحمد لله له والصلوة على اهله وبعد فقد وقع طبع مربع الميزان للعلامة عبد الله
بن الهداد التلبني نسبة الى تلمنه قرية من لمتان المتوفى ببدهلي سنة ١٣٣٠ بمطبعة مولانا محمد
عبد الحليم اعلا الله دار النعيم في المطبع اليوسفي الواقع في دار العلم فرنگي محل منعلات الكنولوي
محمد يوسف غفر الله من التلمذ الـ ١٣١٠ من الهجرة النبوية مرة رابعة وليس لغيره اجازة للطبع فقط